جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

* إعداد الطالبة:

سهيلة حملاوي

* إشراف الدكتور:

عبد الرؤوف دبابش

الموسم الجامعي:2013 /2014 م

بسم الله الرحمان الرحيم

الفصل تمهيدي: ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني:الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول: الجدل الفقهي حول مساءلة الجزائية للأشخاص المعنوي وإقراره قانونا

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي قانونا.

المطلب الأول: مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثاني: مرحلة إقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المطلب الثالث: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الفصل الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية

المطلب الأول: استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية

المطلب الثاني الأشخاص المعنوية الخاصة بالمسؤولية الجزائية

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها في قانون العقوبات

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها في القوانين الخاصة

الفصل الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وإجراءات المتابعة قضائيا.

المبحث الأول:

المطلب الأول: العقوبات المالية.

المطلب الثاني: العقوبات غير مالية.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القضائية للأشخاص المعنوية.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية.

الخاتمة

شكر وعرفان

أول شكر وآخره إلى الله العزيز القدير الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما أتقدم بالشكر الكبير لأستاذي الذي اشرف على هذا العمل ووضح مضامينه بتعليقاته وإرشاداته القيمة ووجه معانيه إلى الطريق السليم وثمن مقاصده بفضل تعاونه وأفكاره " الدكتور دبابش عبد الرؤوف" فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من قدم لي يد العون والدعم سواءا كان ماديا أو معنويا واخص بالذكر والدي العزيز الذي لم يبخل علي بالتوجيه والإرشاد والدعم ، وأمي التي طالما شجعتني وأنارت دربي بدعواتها وغمرتني بالحب .

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة

والى كل طلبة قسم الحقوق تخصص قانون جنائي دفعة 2014.

مقدمة

مقدمة:

أدى تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، في مختلف المجتمعات إلى زيادة الحاجة لقيام مشروعات كبيرة، وضخمة، يعجز الفرد أي الشخص الطبيعي لوحده للقيام بها ، لمحدودية إمكانياته .

والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت توسعا ملحوظا في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي، الأمر الذي أدى الأمر الذي أدى إلى تعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشريكات التجارية والمصانع والمؤسسات بشكل لم يسبق له مثيل.

وأصبح لهذه الكيانات من الإمكانيات والقدرات ما يفوق قدرات الأفراد في تأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ولقد أدى تطور هذه المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة الاقتصادية إلى زيادة رغبتها و بتحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها و تؤدي تلك المنافسة إلى تشابك المصالح المالية و الرغبة في الثراء السريع إلى وقوعها في أخطاء جسيمة مضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية و أمام تلك كل المخاطر و جدوا المشرعون أنفسهم في وضع يدعوا إلى التفكير لكيفية مواجهة تلك الإخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط و إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها و لم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسريين لها و خاصة في ظل الرأي الفقهي الذي كان ولا يزال يرفض كليا فكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها بفعل عدة مبررات يتمسكون بها نذكر منها طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة التي تجعل من المستحيل إسنادا الجريمة إليها وكذالك ما يتعلق بنوع العقوبات الذي جعل مبدأ إقرارها محل جدل فقهيي وتردد تشريعي إلى أن المشرع الجزائري أقر مسؤوليتها الجزائية تعد خطوة جد ممتازة كون أن الجرائم التي يرتكبها تضر بالمجتمع بأكمله وتكون على حساب مصلحة الأفراد .

فلم تعد المساءلة المدنية كافية وحدها فقد تكون الطريق الجزائي ردعا وأنجع من طريق المدني وفي هذا الأمر وجد المشرع الجزائري نفسه يفكر في أساليب لمكافحة والتصدي للفساد الناتج عن تصرفات تلك المؤسسات والكيانات المعنوية، منها تقريره والاعتراف كباقي مُشرعي العالم للمسؤولية الجزائية .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال الواقع المعيشي خير دليل على ما نقوله:

- الانتشار المتزايد والواسع للأشخاص المعنوية أدى إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعت .

- الحاجة الماسة للمجتمع لتلك الأشخاص المعنوية كالشريكات و المصانع والمؤسسات قد تؤدي بهذه الأخيرة إلى ارتكاب أفعال تكون على حساب مصلحة الأفراد والمجتمع.

- إن جلب هذه الأشخاص المعنوية فوائد للمجتمع لا تعد ولا تحصى وتحقق الكثير من الرفاهية والاستقرار والأمن وكذلك التطور، إلا أن هذا قد يكون مصدر ضرر يهدد الأمن والجماعة.

- إن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كون أن هذا الموضوع يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت فيها الآراء واختلفت فيها.

- كون المشرع الجزائري عرف مراحل عديدة في تكريس هذه المساءلة الجزائية وعلى ضوء ما تقدم فان الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

كيف تتم المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها من **التساؤلات الفرعية** التي تتمحور أساسا فيما يلي:

- كيف تم إقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري؟
- لماذا استثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية ؟
- لم لماذا استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؟

- ما هي الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية؟

وأمام كل تلك التساؤلات الفرعية دفعني لاختيار الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- ميولي ورغبتي في البحث في هذا الموضوع " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"
- ما يكتسبه الموضوع " المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري" من خصوصية كونه يتميز عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة وكذلك العقوبات المقررة له.
- النقص التشريعي في غياب بعض النصوص القانونية.

وبذلك اعتمدنا على مجموعة من المراجع تشتمل على كتب ورسائل دكتوراه منشورة تحدثت عن هذا الموضوع بإسهاب إلا أنها في معظمها كانت تعمد على المنهج المقارن بين التشريعات وكذلك كانت تختلف في طريقة تناولها لهذا الموضع بتركيزها على الجانب الفقهي وما أثاره من جدل حول إقراراه لهذه المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمه؟، وبعض الآخر حصر دراسته في تشريع معين أو اختصاص معين كالمسؤولية الجزائية الشركات التجارية أو المسؤولية الجزائية البنكية.

وأمام نقص المراجع المتخصصة خاصة في الإطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري بالتالي المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية ،وأمام كل هذا لم يقف عثرة أمام تحقيق هدفنا.

وفي هذا الإطار تقتضي طبيعة الموضوع استخدام مناهج علمية يمكن تحديدها

فيما يلي: المنهج الغالب وهو المنهج التحليلي الوصفي كون أن يقوم على التحليل العقلي من دون اللجوء إلى التجربة العملية، بل أن يعتمد على التسلسل المنطقي في

الأفكار وينطلق من معطيات أولية وبديهيات إلى نتائج يستخلصها عن طريق التحليل العقلي من دون اللجوء إلى التجربة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، خصصنا فصل تمهيدي لدراسة ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية من خلال مبحثين، نبين في المبحث الأول ماهية الشخص المعنوي وفي المبحث الثاني ماهية المسؤولية الجزائية.

وفي الفصل الأول ندرس فيه الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرارها قانونا من خلال مبحثين، وفي المبحث الأول الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية، والمبحث الثاني إقرار هذه المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية قانونا.

وفي الفصل الثاني تم تناول فيه الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول استثناء الأشخاص المعنوية من المساءلة الجزائية، وفي المبحث الثاني الأشخاص المعنوية الخاصة بهذه المساءلة الجزائية. لنصل إلى الفصل الثالث والأخير لنعرض فيه العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وإجراءات المتابعة القضائية من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية، وفي المبحث الثاني المتابعة القضائية للأشخاص المعنوية.

للنهي الموضوع بخاتمة، تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح ما تم استخلاصه من نتائج، التي تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.

فصل تمهيدي:

ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية

1/ المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي:

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتياري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي. غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال تطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذلك بتبيان "تعريف الشخص المعنوي" وبيان كذلك خصائصه.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي:

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات، فالتعبير بالشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص المعنوية" " les personnes morales"[1] ونقسم حديثنا عن ذلك إلى فرعين:

[1] – مبروك بوخزينة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص25.

الفرع الأول- تعريف الشخص المعنوي:

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي [1] فما تعريف هذا الأخير؟

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات. [2]

1- عرفه الدكتور" عمار عوابدي" بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة. [3]

2- عرفها الدكتور"محمد الصغير بعلي" بقوله: الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية personne juridique ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة (Capacité) على اكتساب الحقوق (Droit) وتحمل الالتزام(Obligation). [4]

---

[1] – إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص2 .

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 26.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ، ص 182 .

[4] – محمد صغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون سنة نشر ص 33.

- وهناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي.

- وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات. [1]

- أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد وتتكايف وتتعاون لتحقيق غرض معين مشروع ومعترف لها بالشخصية القانونية. [2]

ومن هذه التعاريف يمكن أن نستخلص العناصر التي يقوم عليها الشخص المعنوي فما هي هذه العناصر؟

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي:

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي، المعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ما عدا العنصر التشكيلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص المعنوي. [3]

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 141 .142

[2] – طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 31.

[3] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31.

1- **العنصر الموضوعي:**

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فالإرادة دورا فعالا في ذلك، فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نص م 417 من القانون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة [1] فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد. [2]

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد تدخل الشرع لاستثنائها وإعطائها الصيغة القانونية كالكيان موجود قانوني.

2- **العنصر المادي:**

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال، وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص. [3]

---

[1] – فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2002، ص 110.

[2] – محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص38 .

[3] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق ، ص 31.

فمتى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كأن يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كأن يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة، اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات [1].

3- العنصر المعنوي:

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان الهدف عاما يحقق بذلك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. [2]

4- العنصر الشكلي:

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة،حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و418 كذلك من قانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من قانون المدني الجزائري [3]

---

[1]- إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 3.

[2]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31.

[3]- فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص 111.

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني الجزائري والمادة"53" من القانون المدني الليبي والمادة 55 من قانون المدني السوري [1] بقولها:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون .
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- نائب يعبر عنها
- حق التفاوض.[2]

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانون، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصريه ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة، لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه. [3]

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 33

[2] – المادة 50 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

[3] – مبروك بوخزنة، مرجع نفسه، ص 34

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:

تنقسم الأشخاص إلى أشخاص معنوية عامة، و أشخاص معنوية خاصة، ويرتد هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام، وقانون خاص [*] حيث تعتبر الأشخاص العامة من أشخاص القانون العام فتخضع لأحكامه وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليها أحكامه، ومع ذلك فإن خضوع الشخص المعنوي لهذا النوع أو ذاك من الأحكام تبعا لطائفة التي ينتمي إليها لم يعد مطلقا إلى الحد الذي كان مقررا من قبل فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص كما هو الشأن بالنسبة المؤسسات أو المرافق العامة الاقتصادية[1] .

ويلاحظ بالنسبة لنص مادة49 من القانون المدني أن المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على سبيل الحصر وإنما ورد ذكرها على سبيل المثال. [2]

الفرع الأول :الأشخاص المعنوية العامة:

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين:

1- **الأشخاص معنوية إقليمية:** وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق، ولكن في حدود إقليمية معينة وأهم هذه

---

[*] – تجدر الإشارة إليه أنها تدخل في سياق الخلاف القائم بين فقهاء القانون العام والقانون الخاص حول تقسيم الأشخاص لا سيما المعايير المعتمدة .

[1] – عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، لبنان، دون سنة نشر، ص501، 502.

[2] – م 49 من قانون رقم 07-05 الصادر في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الصادر في جريدة الرسمية عدد 31 ، ليوم 13 ماي 2007 .

الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ويليها الجماعات المحلية أو الإقليمية. [1]

كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في ضوء من إقليم الدولة وهذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا(للمادة 49): البلدية إذ تنص المادة الأولى من قانون البلدية" على أن البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون". [2]

2- **أشخاص معنوية مصلحيه أو مرفقيه:** وهي المرافق التي يعترفا بها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة ولهذا فان هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرفق العام ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية، صارت مؤسسة عامة. [3]

ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة (2) من قانون رقم (88-44) المؤرخ في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31.

[2] – ــــــــــ ، المرجع نفسه، ص 37.

[3] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص 105.

على المؤسسات العمومية الاقتصادية بالقول بأن " المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري"

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تنشأ عموما عن رغبات فردية محضةو قد تكون من طرف الدولة أيضا ولكن باعتبارها شخصا عاديا لا باعتبارها صاحبة سلطة، وتتمثل في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف حسب المادة 49 من قانون المدني الجزائري.

1- **الشركات:**

فالشركة عموما هي جماعة من الأشخاص تتجمع أو تضم جهودها لتحقيق ربح مالي وهي نوعان مدنية وتجارية.

أ- **الشركات المدنية:**

هي الشركات التي تقوم بأعمال لا يعتبرها القانون التجاري أعمالا تجارية، فمتى كان الغرض امتهان أعمال مدنية (غير تجارية) كانت الشركة مدنية كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات وقد عرفها القانون المدني الجزائري في المادة416 بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على اكتسابها الشخصية المعنوية بمجرد تكونها ويحدد غرض الشركة في عقد تكونها. [1]

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 9.

ب – الشركات التجارية:

تقوم هذه الشركات التي تمتهن أعمالا تجارية وفقا للقانون التجاري، كعمليات البيع والشراء لأجل البيع أو النقل أو الصناعة أو الأعمال المصرفية وتنقسم إلى قسمين رئيسين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال:

1- شركات الأشخاص:

تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي في تكوينها حيث تلعب شخصية الشركاء الدور الأساسي لما يعتمده من تعارف قائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض، وعادة ما تكون صلة قرابة أو رابطة امتهان للأعمال التجارية ويشمل كلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ويترتب على قيام هذا النوع من الشركات النتائج الآتية:

– لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير لا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه قد لايحضى بثقة الشركاء.

– إن وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي لأن الشركاء وثقوا بشخص الشريك وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو إلى ممثله القانوني، كما أن عزل المدير الشريك النظامي يؤدي إلى انقضاء الشركة

– يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر

– إن الخلط في شخص الشريك أي في صفة جوهرية فيه يترتب عليه بطلان الشركة بطلانا نسبيا.

2- شركات الأموال:

لا تعتمد في تكوينها على الاعتبار الشخص وإنما على الاعتبار المالي بمعنى أن الشركة قوامها الحصص المقدمة من الشركاء والتي يمثل رأسمالها بصرف النظر عن شخصية الشركاء وهو ما يفسر لنا حق شركة الأموال في إصدار الأسهم قابلة لتداول كما أن وفاة الشريك أو الحجز عليه أو منعه من مباشرة التجارة أوعزله. [1]

المدير أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها لا ينجر عنه انحلال الشركة.

فبقاء الشركة ليس مرهونا بحياة أو وفاة الشريك وأن الغلط في صفة جوهرية في شخص الشريك لا يؤثر في بقاء الشركة كالشخص المعنوي وتشمل شركات الأموال كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيذهب البعض إلى اعتبارها شركة أموال أما البعض الآخر فيرى أنها ذات طبيعة مختلطة فهي مزيج بين شركة الأشخاص وشركة الأموال كونها تشبه شركة الأشخاص في قلة الشركاء فيها وتحديدها لا يجوز أن يتجاوز 20 شريك ولا يجوز تأسيسها عن طريق الاكتساب العام، ولا يجوز لها طرح سندات قابلة للتداول وفقا لنصوص المواد (569،565،590 من القانون التجاري) [2].

2-الجمعيات:

طبقا لنص المادة 02 من قانون الجمعيات الجزائرية فإن الجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح، كما يشركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي

---

[1]- إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 10.

[2]- عمارة عمورة ، مرجع سابق، ص 215.

والعلمي والديني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له [1].

يحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها وكذلك اختصاصها، ولا يكون لانتخاب العضو أو لوفاته أثر على بقاء الجمعية، تنقضي الجمعية بالحل الاختياري أو القضائي أو الإجباري وهذا عند مساسها بالاختيارات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية للوطن أو بحرمة التراب الوطني [2].

3- المؤسسات الخاصة:

وهي تخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لعمل إنساني أو ديني أو فني أو لأي غرض آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد الحصول على ربح مادي ويتوافق كل الجمعيات و المؤسسات الخاصة في أن كليهما يهدفان إلى تحقيق غرض غير الربح المادي، إلا أنهما يختلفان في أن الجمعيات قد يكون هدفها تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها أما المؤسسات فهدفها دائما تحقيق عمل من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام كما أن يختلفان في أن الجمعية تتكون من مجموعة من الناس تسعى لتحقيق غرض غير الربح المادي فهي مجموعة أشخاص ،أما المؤسسة فهي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض الربح المادي. [3]

---

[1] – القانون رقم 31/90 المؤرخ في 6 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات جريدة رسمية، عدد، 53 صادر بتاريخ 1990/12/05.

[2] – فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص 108.

[3] – محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 13.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية:

من المسلمات أن المسؤولية الجنائية شخصية فلا يمكن مساءلة أي شخص إلا عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها كأصل عام وهذه الفكرة تعتبر من المبادئ الأساسية في المواد الجنائية فمن المقرر أن في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلا أو شريك إلا عما يكون نشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي ينص القانون على تجريمها سواءا كان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع المجرم قانونا أي سواءا تعلق الأمر بالجرائم الإيجابية أو السلبية فهي نتيجة منطقية لشخصية المسؤولية الجنائية فالعقوبة لا يمكن أن تنفذ إلا في حق من قرر القضاء مسؤوليته عن الجرم.

وفي هذا المقام لا بد أن نفرق بين المسؤولية الجزائية وما يمكن أن نخلط بها من مفاهيم قد تكون مشابهة لها كتمييزها عن الجريمة والأذناب و الإسناد وغيرها، فثمة هناك فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية فإذا كانت الجريمة تتوافر بنيانها القانوني وذلك لا يكون إلا بتوافر أركانها الثلاثة "الشرعي، المادي، المعنوي"

فالمسؤولية الجزائية هي أهلية الإسناد تحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابها الجريمة بالأهلية والوعي و الإدراك وبالقدرة على الاختيار أي حرية الإرادة من ناحية أخرى فالوعي والإرادة تتوافر المسؤولية الجنائية وبدونهما أو بدون إحداهما تنتفي مثل هذه المسؤولية ويترتب على ذلك تصور عدم خضوع الفاعل للعقوبة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية:

المسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذة أو تحمل التبعة، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بنواميس وقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية، والمسؤولية بهذا المعنى قد تكون مسؤولية

أخلاقية أو أدبية وقد تكون مسؤولية قانونية فالمسؤولية الأخلاقية تنعقد وتترتب كجزاء أخلاقي وأدبي على مخالفة قواعد ونواميس وواجبات أخلاقية وأدبية و

هي لا تدخل في دائرة القانون أما المسؤولية القانونية فهي الالتزام بتحمل الأثر القانوني، مفهومها: الجزاء الذي يرتبه القانون على المخالفة كل قاعدة من قواعد المسؤولية القانونية بدورها صور عدة تختلف باختلاف فروع القانون، فقد تكون مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.... الخ حيث يتولى كل فرع من هذه الفروع بوضع الأحكام الخاصة بكل مسؤولية في المجال المتعلقة به. [1]

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية:

نجد أن كافة التشريعات الجنائية تأخذ مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، ولكنها في معظمها تفادت تعريفها وتحديدها بصورة واضحة، وصريحة مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة. [2]

ومن خلال جملة التعريفات الفقهية، يمكن أن نعرفها بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددها المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص. [3]

ويعني هذا التعريف أن المسؤولية سبب ركن من أركان الجريمة ولا تدخل في تكوينها القانوني، وإنما هي الأثر المترتب عن تحقيق كل عناصر الجريمة، حيث تؤدي عند ثبوت أركان الجريمة إلى خضوع الجاني للجزاء الذي يقوره القانون وذلك بموجب حكم قضائي، ويتوافق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف

---

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 14.

[2] – عائشة بشوش، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001–2002، ص6.

[3] – عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردن، المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، سنة 1990، ص 32، 33.

للمساءلة، أي سؤال الجاني عن السبب في اختياره الجريمة باعتبارها سلوكا مناقضا لنظم المجتمع ومصالحة، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك، وإعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل العقوبة. على أن الاختلاف واضح بين المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة [1]، ذلك أن هذه الأخيرة هي مقدمة تعين الثبت منها أولا قبل القول بقيام المسؤولية.

– كما تفتقر المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجنائية، فالأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية [2] بمعنى أن الأهلية الجنائية هي تقييم أو تقدير لحالة الفرد النفسية والعقلية، بحيث تكون لديه القدرة على تحمل تبعة عمله ولا تتحقق له هذه الأهلية ابتداءا إلا إذا توافر لديه العقل والرشد بحيث يكون قادر على التمييز والإدراك[3]. وعليه لا يلزم أحد بنتائج أفعاله الجرمية ما لم يكن آهلا للالتزام بها، الأمر الذي يستنبط منه المبدأ القائم بمثابة القاعدة أنه: يعتبر مسؤولا جزائيا كل شخص يملك الأهلية لهذه المسؤولية. [4]

---

[1] – عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 17.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، ط2 ، دار التقوى ، سنة 1975، ص 469.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 298.

[4] – عائشة بشوش، مرجع سابق ، ص 7.

1- الاتجاه الأول: مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي:

ومفاد هذه النظرية أن الإنسان يملك حرية التصرف في أعماله، ويستطيع أن يختار الطريق الذي يريده من بين شتى الطرق التي تعرض عليه دون أن يكون مجبرا على إتباع طريق معين، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض اختياره أين كان سعيه ألا يرتكبها. [1]

وعلى هذا فالجريمة هي وليدة إرادة الفاعل الحرة، ويكون أساسا المسؤولية الجزائية تبعا لذلك هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية، غير أن المسؤولية عن الجريمة لا تتم إلا إذا توافر إلى جانب الإرادة عنصر حرية هذه الإرادة، أما إذا انعدمت هذه الحرية بأن كان الفاعل مكرها غير مدرك لما يفعل، أو كما لو كان مجنونا أو قاصرا ففي هذه الحالات تنعدم مسؤولية الفاعل وينبني هذا الرأي نتيجة أخرى وهي أن ناقص الإدراك أو ناقص الإرادة يكون مسؤولا، وإنما تخفيف مسؤولية بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو اختياره. [2]

إن حرية الاختيار إذن هي أساس المسؤولية عند هذا المذهب لأن المسؤولية في جوهرها إنما هي لوم على سلوك مخالف للقانون ،كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا كان السلوك المخالف مفروضا غير مختار. [3]

على أن اشتراط حرية الاختيار كأساس المسؤولية الجزائية يجد سندا له في ضمير الشخص العادي، إذ يشعر بقدرته على المفاضلة والتمييز بين الخير والشر، ويستطيع أن يتحسس بمدى تحرره أو وقوعه تحت وطأة العوامل التي دفعت به إلى هذا السلوك بعينه.

---

[1] – عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 8.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 652.

[3] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق ، ص 57.

وهكذا تمثل حرية الاختيار الفكرة السائدة في المجتمع وتحدد حكم الناس على المجرم واستحقاقه للجزاء، وعلى هذا الأساس يكون الجزاء تحقيقا للعدالة وإرضاء للشعور وردعا للمجرم المدرك لسلوكه والمسيطر على تصرفاته والقادرة على التحكم بها. [1]

الاتجاه الثاني: مذهب الحرية أو المذهب الوضعي:

يرى أنصار هذا المذهب أن الإنسان مسير غير مخير، وإن تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته وإن بدت في الظاهر، كذلك وإنما هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها.[2] فيقوم على أساس أن الجريمة ينقاد إليها الإنسان انقيادا بحكم عوامل تسيطر عليه، فلا يستطيع التحرر منها، فيسلك مسلكا على نحو معين دون اختيار منه. [3]

وعليه فالإنسان لم يختر الجريمة بمحض إرادته، وإنما هي نتيجة حتمية تعود إلى مجموعة من ظروف كامنة فيه، أو ظروف اجتماعية والتي تحيط به هكذا إذا أردنا أن نقرر مسؤولية الجاني، فلن تكون وفق هذا المذهب على أساس حرية الاختيار بل حق المجتمع في الدفاع عن نفسه اتجاه هذا المجرم الذي أضحى يشكل مصدرا خطرا، ومنه تكون مسؤوليته مسؤولية اجتماعية قائمة على مجموعة من التدابير الكفيلة لمواجهة الخطورة الكامنة فيه. [4]

الرأي الثالث: التوفيق بين المذهبين:

إن هذا الخلاف بين المذهبين دفع بعض الفقهاء إلى إقامة المسؤولية الجزائية على أساس مذهب توفيقي يأخذ بحسنات كل مذهب وتفادي عيوبه دون التخلي عن المبادئ

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 58.

[2] – أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 599.

[3] – عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009، ص 323.

[4] – عائشة بشوش، مرجع سابق، ص 9.

الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار والتميز بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والعوامل الشخصية أو الخارجية أو الاجتماعية واعتبار هذه الظروف ضرورية والأخذ بها دون إهمال حرية الإنسان وإرادته. [1]

وذلك بالاعتراف بالمسؤولية المخففة على أساس انتقاص الاختيار لدى ناقص التميز والاعتراف بعدم قيام المسؤولية عندّ من انتفت لديه حرية الاختيار تماما، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير الأمن الوقائية في مواجهة الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع بالرغم من كونهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة. [2]

- **موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء**

يقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين، الأولى وهي القدرة على الإدراك والتميز والثانية هي حرية الاختيار كأصل عام فتنص المادة 47 ق ع" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21. وقد كان في الكتاب الثاني الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة في الباب الثاني مرتكبو الجريمة في الفصل الثاني تحت اسم المسؤولية الجزائية وقد حدد سن الرشد الجزائي ب18 سنة كاملة [3].-

وتنص المادة 49 قانون العقوبات الجزائري" لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية، ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون

---

[1] – سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية ، لبنان، 2002 ، ص 276، 277.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 59.

[3] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 325.

محلا إلا لتوبيخ. [1]

وتنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" [2]

ففي المادتين الأولى والثانية يؤسس القانون الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس القدرة على الإدراك و التمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون وصغير السن من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة كاملة أو تنقص لديه هذه القدرة كالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي فلا يسأل أي منهما مسؤولية جنائية، واشترط أيضا الحرية في المادة 48 لقيام المسؤولية الجنائية فإذا ثبت عدم توافر عنصر الحرية كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجنائي الجزائري من تقرير المسؤولية الاجتماعية وهي تقوم على أسس أخرى غير تلك التي تقوم عليها المسؤولية الأخلاقية في مواجهة غير المسؤول جنائيا دفاعا على المجتمع مما يشكله الجانحون من خطورة عليه فينص على بعض الإجراءات الخاصة بهم. [3]

الفرع الثاني:أسس المسؤولية الجزائية

إن تحقق المسؤولية الجزائية في حق الفاعل يستلزم توقيع الجزاء عليه، وعندما تقرر مسؤولية الفاعل عن الجريمة، فمعنى ذلك أن المسؤولية استندت إلى أساس

---

[1] – المادة 49 من الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن من قانون العقوبات عدد 49 ليوم 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة الرسمية، عدد 44 ليوم 10 أوت 2011.

[2] – المادة 48 من القانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 آوت 2011 ،جريدة الرسمية عدد 44 ،ليوم 10أوت 2011 .

[3] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 326.

خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية [1]

ويقضي المنطق والمعقول أن تحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة سواء كانت أعمالا مدنية أم جرائم جزائية، والأساس المنطقي المتبادر إلى الأذهان فالمسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار " فالمجرم يسأل لأنه اختار الطريق المخالف للقانون في حيث كان في وسعه أن يختار الطريق المطابق له، فهو حر وقد استعمل حريته على نحو يستوجب اللوم والمساءلة. [2]

والواقع أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها علماء القانون في القرنين الأخيرين، وقد اختلفوا حول ماهية هذا الأساس، وانقسموا إلى فريقين أساسين[3]

ولقد ثار الخلاف حول هذا الأساس، وهو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر والاختيار بمعنى هل الأعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض إرادته واختياره أم أنه مدفوع عليها بعوامل خارجة عنه لا قبل له بمغالبتها؟[4]

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية

وبناءا على هذه المواقف الفقهية المتعارضة حول أساس المسؤولية الجزائية والقائمة حول حرية الاختيار والجبر، نجد أن مذهب حرية الاختيار، هو المذهب السائد في معظم التشريعات الجنائية، حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 56.

[2] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان، 2006 ص7.

[3] – عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005، ص 12.

[4] – سمير عالية، مرجع سابق ص 75.

لقيام المسؤولية الجزائية، وهو ما يظهر من خلال اشتراطها لعنصري الإدراك أو التميز وحرية الاختيار أو الإرادة. [1]

الفرع الأول: التمييز:

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم وإدراك ماهية أفعال التي تصدر عنه، والمقصود بفهم ماهية الفعل، هو فهمه من حيث كونه تترتب عليه نتائجه العادية وليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه عملا بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون. [2]

الفرع الثاني: حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة، هي قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة ففي هذه الحالة يصح القول مسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه [3] أما إذا كان مضطرا إلى ذلك بحكم ظروف وعوامل تؤثر في توجيه إرادته وذلك كحالة المكره فهنا لا يمكن قيام مسؤولية، ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الفاعل حرا في

اختيار تصرفاته بصورة مطلقة، غير مرغم ولا مكره ولا مضطر، وأن يكون سيد نفسه قادرا على التحكم في سلوكه ونشاطه وأفعاله لا محكوما فيها أو محمولا عليها واعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي [4]

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 60.

[2] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 528

[3] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 226.

[4] – محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص 412.

وعليه يتضح أن الإدراك أو التمييز يختلف عن الإرادة فبينما هذه الأخيرة هي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال فإن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج، وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون إذ له من إرادة فيما يفعل ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له و ما هو ممنوع عليه، فإرادته ليست بإرادة واعية. [1]

وكذلك يمكن الرجوع فيها أيضا إلى الشريعة الإسلامية التي كرست المسؤولية على الجزائية هذه العناصر العلم و الإرادة و الإدراك ، وهناك من العلماء الكلام (الفلاسفة) من قال بأن الإنسان مجبر وليس مخير.

[1] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مرجع سابق، ص 529.

الفصل الأول:

الجدل الفقهي حول المسائل الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرارها قانونا

من المتفق عليه فقها وقانونا مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا عن أفعالها التي تسبب ضررا للغير فتلزم بالتعويض عن الضرر الذي تحدثه أثناء ممارسة نشاطها والضرر الذي يحدثه الأفراد التابعين لها. وقد يرتكب هذا الأخير جرائم يعاقب عليها قانونا، كالقتل والاتجار في الممنوعات وكذلك الجرائم المالية فتترتب عليه مسؤولية جزائية ينجر عليها توقيع العقاب.

فهل يسأل الأشخاص المعنوية أيضا جزاءيا عن هذه الجرائم ؟ وهل يمكن مساءلة الشخص الطبيعي (التابع) أم لا ؟

ببساطة يعني هل يمكن توقيع العقاب على هذا الشخص الاعتباري وما هي العقوبات الواجبة التطبيق؟ مع العلم أن هذه المسألة الجزائية قد ثار جدل فقهي كبير بين الفقهاء مما أدى ذلك إلى تقسيمه إلى قسمين، فلا نستطيع تجاهل ذلك دون أن نتطرق له .

وهذا الجدل الفقهي الواسع أدى إلى تباين في الاتجاهات بين المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وبين المؤيد لهذه المسؤولية الجزائية، ولم يجمع الفقهاء على رأي واحد وسوف يتم تناول هذا الجدل الفقهي في المبحث الأول: وذلك من خلال المطلبين

ففي المطلب الأول: الاتجاه المعارض " المنكر" للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

أما في المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد " الموافق" للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أما المبحث الثاني: فسوف نتاول من خلاله إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي قانونا

في التشريع الجزائري وذالك وفق للمطالب التالية : المطلب الأول مرحلة عدم الإقرار

المطلب الثاني : مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية الشخص المعنوي

المطلب الثالث: مرحلة تكريس الفعلي والصريح للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص معنوي.

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، فهناك جانب من الفقه نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وله مبرراته.

أما الجانب الثاني: " الإتجاه الثاني" في الفقه الحديث فيكاد يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، خاصة في ظل تزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامتها وله مبرراته.

فتناول في المطلب الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وفي المطلب الثاني: الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكل إتجاه مبرراته.

المطلب الأول: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن هذا الاتجاه المعارض " المنكر" للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي[1]

وقد استند هذا الاتجاه المنكر إلى مجموعة من البراهين والحجج.

وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الأول من القرن العشرين[2].

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها " كأعضائها وممثليها"، فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسأل عنها الشخص المعنوي جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعيين فقط. [3]

وقد إستند أصحاب هذا الإتجاه إلى مجموعة من الحجج لعدم مساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية:

---

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية ، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 385.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 82.

[3] – حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 101.

الفرع الثاني :الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

ينطلق اتجاه عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من رفض وجود الشخصية الإعتبارية ككائن قانوني حيث يرون أنه مجازا لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه، يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو تكون محلا للوم. فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني. [1]

كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز و الإرادة الحرة، وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي. أي الإنسان

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة:

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤولا عما اقترفته يداه، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجا عن هذا المبدأ[2].

فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه و تحقق غرضها النفعي في الردع أو الإصلاح فيه والإحساس بألم العقوبة وأثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي أي الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز والإرادة وهو ما يفتقده الشخص المعنوي. [3]

---

[1] – أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص 33، 34.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص،385 ،386 .

[3] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص 605.

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تنطوي على خرق لمبدأ شخصية العقوبة، فمساءلته جنائيا قد يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك إطلاقا في الجريمة، كما أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية. [1]

الفرع الثالث: مبدأ التخصص الشخصي المعنوي " التخصيص"

إن مسؤولية الشخص المعنوي يحكمه مبدأ التخصص فوجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية، محددا بالغرض الذي أنشئ من أجله، لأنه إذا لم يحقق غرضه ينعدم.

فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق أغراضه المشروعة [2] .

ويترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة، والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح مهنية معينة، والجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية وهكذا.

وإن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص، أي أنه خرج على الأهداف التي أنشئ لأجلها وبهذا لا يتمتع بتلك الشخصية القانونية أو المعنوية عند إرتكابه لها، وما يترتب على ذلك من

---

[1] – حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005 ص،14.

[2] – سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر، 2006، ص 9.

وجود التناقض ما بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم. [1]

الفرع الرابع: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية:

تهدف السياسة العقابية بشكل عام إلى تحقيق الردع الخاص لمرتكب الجريمة حتى لا يعود إلى جريمته مرة أخرى وإلى تحقيق الردع العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره، وتقتضي العقوبة وقوع خطأ من جانب مرتكب الجريمة، وهذه العقوبة لا يجوز أن تلحق شخصا غير قادر على فهم العقاب لا يمكن أن تتحقق إلا فيما يتعلق بالإنسان، لأنه الذي يتمتع بالإدراك والإرادة يمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه ويمكن أيضا ردعه وتخويفه، أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فمن غير المقبول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه، أو ردعه وتخويفه. [2]

فسياسة العقاب« هي السياسة التي تبين المبادئ التي تتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها، وتنفيذها فالهدف: هو إصلاحي وهدف عدم عودة الشخص إلى الإجرام.

وسياسة العقاب هي فرع من فروع السياسة الجنائية؛ ينتهي أنصار هذا الإتجاه إستنادا إلى الحجج السابقة إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه.

---

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 387.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص 389.

إلى أن هناك إتجاه آخر يقر بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وله ما يدعم هذه الضرورة للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي، وكذلك له ما يرد على حجج المنكرين لهذه المساءلة الجزائية».

وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني:

مع الحجج التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه أو المذهب

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي:

يتبنى هذا الاتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعترف أنصاره بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ويرون أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة في رفض المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1]

وانطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طبيعة الحياة المتطورة والعلاقات الإقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية وكبر حجم هؤلاء، الأشخاص وسعة امتدادها الإقليمي، وقدراتها الضخمة.

الفرع الأول: تصور الوجود القانوني والفعلي لشخص المعنوي:

يرى هذا الاتجاه عدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز أو افتراض من صنع المشرع. [2]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 607.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق ، ص 390.

ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها، فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزءا من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية[1]

أما القول بأن الشخص المعنوي لا يملك الإرادة، فهو قول يشوبه النقص والقصور، فانعدام الإرادة سوف يؤدي إلى نتيجة منطقية مفادها إنعدام المسؤولية المدنية والجزائية وإن العبرة بالشخصية في نظر القانون ليست بالمميزات الفيزيولوجية والمكونات العضوية التي تميز الإنسان عن غيره، بل الأهلية ليتمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات. [2]

هذه الإرادة بالنظر إلى طبيعة الشخص المعنوي، ليست إرادة فردية، وإنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته وحق انقضائه من خلال الاجتماعات والمداولات والتصويت في الجمعية العمومية لأعضائه أو مجالس الإدارات، ويعبر عنها في العقود التي يبرمها ممثليه باسمه ولحسابه ويتحمل نتيجة الأفعال الضارة التي يرتكبها ممثليه أو تابعيه باسمه ولحسابه. [3]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 657.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 391.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 657.

الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

يرى أنصار المذهب التقليدي بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تتعارض مع مبدأ ثابت من مبادئ القانون الجزائي وهو شخصية العقوبة [1].

أما القول بمعاقبة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ففي هذا خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها إضافة إلى أن استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، قول سهل الرد عليه. [2]

كون أن شخصية العقوبة تنصب على مرتكب الجريمة باعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي تتصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين لشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير مشروعة. [3]

فامتداد أثر العقاب الموقع على الشخص المعنوي إلى المكونين له يمكن اعتباره من قبيل الآثار غير المباشرة للعقوبة، وهي ذات النتائج التي تحدث بالنسبة للشخص الطبيعي عند الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو حق بغرامة مالية فإن أفراد أسرته يعانون من تلك الآثار سواء بحرمانهم ممن يعولهم (الحبس) أو الانتقاص من دخلهم (الغرامة)، وهي آثار واقعية لا شأن بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، كما أن أثر العقوبة التي توقع على

---

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 391.

[2] – حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 15.

[3] – سليم صمودي، مرجع سابق، ص 13.

الشخص المعنوي تتصرف بطريق غير مباشر إلى المساهمين فيه يحقق مصلحة إجتماعية لأنه يدفعهم إلى مراقبة الشخص المعنوي وقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه. [1]

ويقول « ليفاسير» Levasseur: في هذا الصدد أنه يتعين عدم الخلط بين المسؤولية في الجماعة أي يتعين عدم التفريط بالمسؤولية من أجل الجماعة[2]

كما يذهب الدكتور مصطفى العوجي في تأييده لبعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن هذه الأضرار الغير المباشرة يمكن تبريرها بتوافر الخطأ من جانب المساهمين في اختيار ممثليهم أو عدم بذلهم الإحتياطات اللازمة لمنع الغير من مخالفة القانون ، وهذا يعتبر خطأ (سواء في الاختيار أو الرقابة) يتحملون مسؤوليته عن طريق الآثار غير المباشرة التي تلحق بهم [3]

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنه من جهة أخرى فإن إعمال مبدأ شخصيته العقوبة يستوجب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنفيها، فعدم إقرارها هو الذي يعتبر إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضوه المنتدب أو المدير وكل مسؤول على هذا النحو دون مساءلة الشخص المعنوي ذاته ينطوي على إفلات المسؤول أصلا وهو الشخص المعنوي. وأن

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص37.

[2] – Levasseur (Georqes), droit penal, p artic general, p. u. f, 1960, p 375.

[3] – مصطفي العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، دار نوفل، ط1، لبنان، 1982، ص305.

القول بغير ذلك يؤدي إلى مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إرادة الشخص المعنوي[1]

الفرع الثالث: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

إن الدعوة للأخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي هي التي دفعت بالمعارضين لهذه المسؤولية إلى إ ثارة الشكوك حول صحّة تطبيق قاعدة الإسناد المادي للجرائم بالنسبة لشخص المعنوي، على إعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبنية في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود لأنه ليس من بنود وثيقة إنشائه ، احتمال ارتكاب الجرائم وعلى ذلك فإن اللحظة التي يتجه فيها الشخص المعنوي لإرتكاب الجريمة يسقط الاعتراف به كشخص المعنوي لخروجه من مبدأ التخصص الذي يحكمه.

إلا أن هذا الاعتراض لا يحول في الواقع دون تطبيق قاعدة الإسناد المادي لأن الإنسان نفسه ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم ومع ذلك يسأل عنها. [2]

الفرع الرابع: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتمشى مع أهداف السياسة العقابية:

إن المعارضين لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قالوا بأن العقوبة تهدف دائما إلى الإصلاح، كما تهدف إلى الردع، بشقيه الخاص، والعام، وهو ما لا يمكن تحقيقه حين تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، فلا يعود هناك فائدة ترجى من هذه العقوبة ويرد على ذلك بالقول أن الأشخاص المعنويين أصبحوا من الكثرة بالمجتمع، في حالة من التنافس التجاري والاقتصادي، ومحاولة السيطرة على السوق وتوسيع دوائر

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 29.

[2]– سليم صمودي، مرجع سابق ، ص 12.

النشاط المختلفة، وهذا كله أن ايقاع أي عقوبة على أي شخص معنوي سوف يؤدي، لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه والتي قد تلحق به الملايين من الخسائر.

وبذلك يتحقق الردع الخاص للشخص المعنوي، سعيا إلى إعادة الثقة به بالسوق بين أجواء المنافسة، وسعيا إلى الاستحواذ على العملاء والزبائن، بل ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هناك بعض الجزاءات الجنائية، التي يمكن أن تحقق إصلاح هذا الشخص مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية[1]

أما الردع العام فإنه يكون بلا محالة، لباقي الأشخاص المعنوين والذين يرون أن هناك من الشريعات التي تطبق بلا تهاون على كل من تسول له نفسه العبث بأمن الدولة الاقتصادي أو ارتكاب الجرائم الاقتصادية وأن هناك العديد من الحالات. [2]

وفي الأخير وفي الرد على حجج المنكرين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى أنه صار نحو تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معظم التشريعات الغربية والعربية وقد أقر هذه المسؤولية وأصبحت حقيقة واقعية، فكيف تعامل المشرع الجزائري في نحو تكريس هذا المبدأ قانونا أي في ظل تعديل قانون العقوبات،و تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ما سوف يتم تناوله من خلال المبحث الثاني إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانونا.

---

[1] –أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 395.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانونا.

بعد تطرقنا في المبحث السابق إلى الجدل الفقهي الذي كان يبن إنكار المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ويبن تأييدها وإقرارها، فكيف تعامل المشرع الجزائري قانونا مع هذا الصراع الفقهي فهل كان من يساند الاتجاه الأول ؟ أم الاتجاه الثاني ؟

وقد عرفت الجزائر جملة من التحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لها الأثر في اتجاه المشرع الجزائري ضمن التعديلات التي مر بها قانون العقوبات[*] وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك بالنسبة للقوانين المكملة له .

وقد مرت بثلاث مراحل وهذا ما سوف يتم تناوله في المطالب الثالث.

أي من خلال مطلب الأول: وهي التي عرفت مرحلة الأولى، عدم إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

أما المرحلة الثانية: والتي سوف يتم تناولها في المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، أما المرحلة الثالثة والأخيرة، والتي سوف تتم دراستها في المطلب الثالث تحت عنوان: مرحلة تكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

---

[*]- قانون العقوبات الجزائري عرف عدة تعديلات ابتداءا من الأمر رقم 66- 156 إلى الأمر رقم 69/ 74 ثم الأمر رقم 48/73 ، ثم القانون رقم 04/82 ثم القانون رقم 88/ 26 ثم القانون رقم 89/ 05 ثم القانون رقم 26/88 ثم القانون رقم 89/ 05 ثم القانون رقم 90/ 02 ثم القانون رقم 15/90 أنظر الموقع الإلكتروني، www.goradp. dz تاريخ الزيارة 02/14/ 2014، على الساعة 16:30.

ملاحظة: تم صدور آخر تعديل قانون العقوبات المتعلق بتشديد عقوبات المتعلقة بقتل الأطفال بالقانون رقم 14 -01 المؤرخ في 4 فيفري2014 الصادر في جريدة الرسمية عدد 7 ليوم 16 فيفري 2014 .

المطلب الأول: مرحلة عدم الإقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي:

إن هذه المرحلة وبنظر للقانون العقوبات رقم 66 /156 الصادر في 08/جويلية 1966.[1]

على أي جزاءات جنائية تلحق الشخص المعنوي، كما لا نجد أي مادة من مواده تقر بهذه المسؤولية الجزائية صراحة، ولكن عند قراءتنا للمادة التاسعة[*] في فقرتها الخامسة من نفس القانون، نجد عبارة " حل الشخص الاعتباري" ولكن ضمن العقوبات التكميلية. والتي يجوز الحكم بها على الشخص الطبيعي في الجنايات والجنح، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي سنة 1810 فهو لم ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نصا صريحا. طبقا للاتجاه التقليدي الذي مسك بمبدأ شخصية العقوبة و اعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا أمام القانون الجنائي.[2]

وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية، للشخص المعنوي. [3]

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين إثنين:

---

[1] – الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 49 ليوم 11 جوان 1966.

(*)– مادة 09 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 49، ليوم 11 جوان 1966 .أنظر الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، www.goradp. dz تاريخ الزيارة، 25/ 03/ 2014، على الساعة 20:00.

[2] – سليم صمودي، مرجع سابق،ص 22.

[3] – أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 228.

السبب الأول: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن إعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة حل الشخص الاعتباري (المعنوي) " هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص الاعتباري، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة و ليس الشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

السبب الثاني: كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين:

تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري (المعنوي) من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، السالفة الذكر وحيث أنها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء

لجريمة معينة وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة. [1]

ثم لقد كان للقضاء الجزائري أن استبعد صراحة، في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث رفض، بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 228.

الوحدة الاقتصادية مسؤولية دفع الغرامة للمحكوم بها على مديرها من أجل إرتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة. [1]

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات قرار الصادر بالتاريخ 04/ 12/ 1994. [2]

وقد جاءت المادة 647 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الواردة في الباب الخامس الذي ينظر أحكام صحيفة السوابق القضائية والتي تتعلق بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، لتضع حدا حاسما لهذا الجدل، حيث أفصح فيها المشرع الجزائري عن رغبته في إبعاد الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة عندما نص على أن " كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة. [3]

إذا يقول الدكتور رضا فرج في تعليقه على هذه المادة بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة ذكر يكون قد استبعد في الواضح إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية. [4]

---

[1] –ـ، مرجع نفسه، ص 228.

[2] – غ. ج. م. ق. 3، قرار 04/ 12/ 1949، ملف 122336 غير منشور، عن أحسن بوسقيعة.

[3] – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 535.

[4] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 151.

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 01- 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

إذا جاء في المادة 144 مكرر 1 والمادة 146 المعدلتان [*] حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن اهانة ، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.[1]

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشرية ذاتها .؟ للإجابة عن ذلك لابد من تحديد مدى تمتع النشرية أن أي كيان قانوني حتى يتمكن مساءلة لابد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء. [2]

غير أنه ما يبدوا غريبا في هذه المسؤولية هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون 90/ 07 المتعلق بالإعلام، فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على الشركات أو مؤسساتها يترتب على ذلك من أثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد في المادة 41 منه، ليقرر أنه " يتحمل المدير أو كاتب المقال

---

[*]– تم تعديل هذين المادتين

[1] – أحسن بوسقيعة، ، الوجيز في القانون الجزائي العام،، مرجع سابق ص 218.

[2] – الأمر رقم 01/ 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، للجريدة الرسمية العدد 8 الصادر بتاريخ 29/ جوان/ 2001.

أو الخبر مسؤولية أي مقال بنشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية. [1]

وهنا نرى أن المادة 41 من قانون 90/ 07 المتعلق بالإعلام جاءت واضحة في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية في الغرامات والوقف. [2]

ومن هذا التحليل نجد أن التطبيق القواعد العامة أمرا حتميا ما لم يوجد قانون خاص يقيده فنعلم أن الخاص يقيد العام، وهو خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في 26 جوان 2001 إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام 07/90 إلى غاية تعديل 2001 الذي أقر المسؤولية الجزائية لنشرية.

وإنطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليه بصورة ملتوية محددة في نص وحيد مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

وهذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري في البداية تبنى الموقف والاتجاه الفقهي الأول أي الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي أي الإتجاه المنكر

---

[1] – القانون رقم 90/ 07 المؤرخ 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 ليوم 04 أفريل 1990 .

[2] – المادة 41 و 79 من القانون90 –07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتضمن قانون الإعلام الصادر في جريدة رسمية، عدد 14 ليوم 04 أفريل 1990 .

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى نوردها بالشرح على شكل فروع.ومثال ذالك قانون المنافسة وقانون الضرائب وقانون الصرف وغيرها من القوانين الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما يسمى بالإقرار الجزئي دون النص عليها في قانون العقوبات

الفرع الأول: الأمر رقم 75- 37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75- 37 حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصها

« عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه، أو مديريه، باسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ عمديا».[1]

[1] – الأمر رقم 75، 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، جريدة الرسمية عدد 38، الصادرة 31 أبريل 1975.

الفرع الثاني: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

– صدر هذا القانون رقم 90– 36 المؤرخ في 31/ ديسمبر 1990 [1]

المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) المعدل بالقانون رقم 91– 25 المؤرخ 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية[2] المماثلة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر لتابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة .

الفرع الثالث: قانون المتعلق بالمنافسة الأمر رقم 95– 06

يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في شروط ممارسة المنافسة في السوق وتنادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين. [3]

لقد ذكرت المادتان 02 و 03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطان الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي. [4]

---

[1] – قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90– 36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

[2] – قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91– 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991.

[3] – الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة، جريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1995.

[4] – صمودي سليم، مرجع سابق، ص 24.

كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الإتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، وهو هيئة شبه قضائية. [*]تضم ضمن تشكيلتها قضاة. [1]

إلى غاية سنة 2003 كانت الممارسات التجارية المخالفة للقانون تقع تحت طائلة قانون واحد وهو الأمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25/ 01/ 1995 المتعلق بالمنافسة. . [*] وبصدور الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة[*] فصل المشرع بين الممارسات المنافية لقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها التي أحال بشأنها الأمر المذكور إلى نص لاحق، وقد صدر، وهو القانون رقم 04/ 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[2]

---

[*] – كانت قبل تعديل هيئة شبه قضائية وبعد تعديل أصبحت هيئة إدارية الأمر 03/ 03 وتغيرت في تشكيلتها من 9 أعضاء إلى 12 عضو فهي تصدر أحكام تتعلق بالغرامات تهديدية وتحيل إلى كذلك إلى قانون العقوبات في المادة 172 من قانون العقوبات، تحت عنوان المضاربة الغير مشروعة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 231.

[*] – لأن المادتين 91و 92 من الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة توزعان اختصاص النظر في هذه المخالفات بين مجلس المنافسة وبين الجهات القضائية الجزائية بالنسبة للأولى " الممارسات المنافية للمنافسة، وبالنسبة للثانية للممارسات التجارية المخالفة للقواعد شفافية والنزاهة.

[*] – تجدر الإشارة أن الأمر رقم 95- 06 قد ألغي وتم اعديله بالأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/ 12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008، وكذلك المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/ 05، مؤرخ في 15 أوت 2010 ج و العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2011، ص 251.

وقد أبقى النص الجديد على أن هذا الأخير يطبق على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين ونصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة ورغم الطبيعة المختلفة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزاء للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري، يبقى أنها تصدر عن قضاه وتطبق على الشخص المعنوي جزاء للمخالفة لها طابع جزائي، قد يسأل عنها جزئيا الشخص الطبيعي، هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية [1] وبمفهوم المخالفة لايحال الملف إلى وكيل الجمهورية إذا كان مرتكبوا هذه المخالفات أشخاص معنويين وفي هذه الحالة يكون إختصاص البث في الدعوى مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية يرأسها قاضي محترف. [2]

الفرع الرابع: الأمر 96/ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط .بل يتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفسية. [3] وهو ما ينظمه الأمر رقم 96- 22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف. [4]

---

[1] –ـ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 231 ، 232.

[2] – سليم صمودي، مرجع سابق، ص 24.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر 2012، ص 243.

[4] – الأمر رقم 96/ 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية العدد 43، الصادرة 13 جويلية 1996.

قبل الأمر رقم 69- 22 كان الشخص الطبيعي وحده هو محل للإدانة في حالة إرتكابه جرائم الصرف. [1]

فالطبيعة الخاصة والمنفردة لجريمة الصرف تظهر في خصوصيتها ومن بينها أنها تركز على نصوص تنظيمية صادرة عن بنك الجزائر الذي خول له القانون 09- 11 المتعلق بالنقد والقرض صلاحيات تنظيم مراقبة الصرف بواسطة إصدار نظر في هذا المجال وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر 96- 22[2].

تم إلغاء جريمة الصرف في قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص. [3]

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر رقم 96- 22 تم تعديله. [*]

ولقد أدخل الأمر سالف الذكر المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 صراحة بقولها: " تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الأمر العقوبات التالية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين . [4]

---

[1] – سليم صمودي، مرجع سابق، ص 25.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق ص243.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 298.

[*] – تم تعديله الأمر 96/ 22 بمقتضى الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، جريدة رسمية العدد 12 الصادرة في 20 فيفري 2003 والأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة الرسمية عدد 50 لسنة 29 أوت 2010، أنظر الموقع www. Joradp. Dz تاريخ الزيادة 29. 03. 2014، على الساعة 14:30.

[4] –Ahcénebouskia, lénfraction de chanqe en droit algérien, Edition DZRELKMA, p Age 113 .

وبـذلك يكـون المشـرع الجزائـري قـد أدخـل، دون سـابق إنـذار المسـؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي في المنظومة القانونية وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19/ 02/ 2003، فضلا عن كونه سابق لأوانة في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب أبعد مما وصل إليه التشـريع المقـارن، لا سـيما منـه التشـريع الفرنسـي مـن حيـث نطـاق المسـؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة والجمعات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا.

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96- 22 بموجب الأمر رقم 03/ 01 المـذكور أعـلاه حيـث حصـرت المـادة 5 التـي شـملها تعـديل نطـاق المسـؤولية الجزائيـة للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحق المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. [1]

حيـث نصـت المـادة الخامسـة منـه « يعتبـر الشـخص المعنـوي الخاضـع للقـانون الخـاص دون المسـاس بالمسـؤولية الجزائيـة لممثليـه الشـرعيين، مسـؤولا عـن (مخالفـات الصـرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين».[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، مرجع سابق ، ص 231.

[2] – الأمر رقم 03/ 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنضيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج جريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 20 فيفري 2003. أنظر الموقع www. Jordp. Dz تاريخ الزيارة، 29 مارس2014 ، على الساعة 13: 15.

الفرع الخامس: القانون رقم 03- 09 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

تعاقب المادة 18 من هذا القانون رقم 03- 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة[1] صراحة الشخص المعنوي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.[2]

والمواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن إتسمت في عمومها بالغموض والتعقيد عند إرادة تطبيقها، إما لقصور النص كعدم إستعماله على حصر للأشخاص المعنوية أو الإجراءات المتابعة أو العقوبات الموقعة أو للتعقيدات الناجمة عن تطبيقه بحجة شخصية العقوبة وتفريدها كرفضه الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك و رفضه في قضية أخرى تحميل وحده اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة. [4]

---

[1] – قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، جريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 231.

[3] –إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 153.

[4] – غرفة الجنح والمخالفات قرار: 22/ 12/ 1997، ملف رقم 155884 عن جمال سياس، الاجتهاد الجزائري، في مادة الجنح والمخالفات منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 79.

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية معاقبة " الديوان الوطني للحليب" عند فصله في قضية سوء التسيير[1] التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، حيث عثر على كميات كبيرة من الحليب مخزنة دون تسويق.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرارات الصادرة عن مجلس قضاء قسنطينة تعود وقائعه إلى إتهام المدعو (و م) بترويج شيك بدون رصيد لشركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندما تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني.[2] وعلى ضوء ما قيل حول هذه المرحلة نجد أنه لا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا يمكننا أيضا إنكار وجود نصوص خاصة عديدة التي تقر بهذه المسؤولية وهو ما جعلنا نطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإقرار الجزئي.

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

بعد تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري سنة 2004 تم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص واضح وصريح في قانون العقوبات.

---

[1] – قرار غرفة الجنح والمخالفات، رقم 785، 19 المؤرخ في 26/ 11/ 1981. عن جمال سايس، مرجع نفسه ، ص 80.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 153.

بموجب قانون رقم (04- 15) الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر. [1]

حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات، باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول. [2]

ولكن أمام إنتصار دعاة المؤيدين للمسؤولية الجزائية للأشخاص خاصة في ظل ظهور الإجرام المتنوع لا سيما جرائم العابر للحدود كجرائم المخدرات، تبييض الأموال، الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم والتي في أغلبها ترتكب من قبل تجمعات ذات التكتل المنظم والواسع أين أدركت الكثير من الدول مخاطر الوضع الذي كثف من جهودها في إطار إبرام الإتفاقيات الدولية لمواجهة مثل هذه الحالات كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المعتمدة من طرف جمعيتها العامة في 15/ 11/ 2001.

إذن إن كل هذه المعطيات بلا شك كان لها تأثير المنظومة التشريعية الجزائرية في إعادة النظر بشأن الكثير من القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذين عرفا مجموعة من التعديلات التي تنصب في سياق المواكبة للمتطلبات التشريعية، وتماشيا مع التطورات الإقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع سواء على المستوى

---

[1] – محمد محدّة، « المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي»، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006، ص 48.

[2] – أحمد مجحودة، مرجع سابق، ص 62.

الداخلي أو المستوى الخارجي وكان من أهمها كما سبق البيان إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1]

حيث جاءت صياغة المادة 51 مكرر التي تضمنها تعديل قانون العقوبات 2004 على النحو التالي:

« بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».[2]

وتبدو خصوصية هذه المسؤولية وذلك على النحو التالي:

1- تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا، وهو ما انتهجته جل التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص، ويستند هذا التحديد إلى تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.[3]

2- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.[1]

---

[1] – مبروك بوخزنة ، مرجع سابق، ص145 ،146 .

[2] – المادة 51 مكرر من القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10- 11- 2004 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة ،للجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004.

[3] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق ص 146.

3- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به).

4- إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي سواء كفاعل أصلي أو كشريك عن ذات الأفعال. [2]

وقد تلا هذين التعديلين تعديل آخر بموجب القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ورقم 06/ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليكرس أكثر مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

ونص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر لقانون العقوبات رقم 06/ 23 المؤرخ في 20/ 12/ 2006 على ما يلي: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، بكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».[3]

وما يلاحظ أن التعديل قانون العقوبات 2006 لم يمس تعديل مادة 51 مكرر [*]

---

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 48.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 147.

[3] – قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[*]– يلاحظ أن المشرع الجزائري إستبعد المساءلة الجزائية لأشخاص المعنوية العامة وقيدها فقط بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة على عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد إلا الدولة والجماعات المحلية في بعض تصرفاتها.

وخلاصة لهذا المطلب أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الفقهي المؤيد للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي وكرسها صراحة في تعديل قانون العقوبات وهذا ما اتجهت إليه معظم التشريعات العربية والغربية. فما هي الجرائم التي يسأل عنها هذا الأخير. ؟ ولماذا استثنى المشرع الجزائري مسألة الأشخاص المعنوية العامة ؟

والإجابة على كل هذه التساؤلات سوف تناولها في الفصل الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية.

الفصل الثاني:

الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

لا يخفى لنا أن الأشخاص المعنوية، تنقسم إلى قسمين أشخاص معنوية عامة، وأشخاص معنوية خاصة وذلك حسب القانون المدني الجزائري، وكذلك أن المساءلة المدنية تقوم على أساس التعويض.

فهل هذا يعيني أن الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة يساءل جزائيا؟

وكذلك من المسلمات أن الشخص الطبيعي الذي يرتكب أي جريمة فإنه سوف يعاقب عليها.

فهل ينطبق هذا على الشخص المعنوي أم أن له جرائم محددة يساءل عليها، بعدما أقرها القانون العقوبات صراحة.

وهذا ما يتم تناوله في كلا المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعينة بهذه المساءلة الجزائية

المبحث الثاني: الجرائم التي يساءل عنها الشخص المعنوي.

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية.

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة وفق قانون العقوبات الجزائري فقد تبين وفق نص المادة 51 مكرر من نفس القانون السابق نجدها قد استثنى الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية الجزائية فهل هذا يعني أن الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بهذه المساءلة وهذا ما سوف يتم تناوله في المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة التي تساءل جزائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية كما هو معلوم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، ووجود هذا التقسيم يستتبع بطبيعة الحال معرفة نطاق تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة لكل منهما (الخاصة والعامة).

وهنا ما يلاحظ : حسب المادة 51 مكرر" باستثناء الدولة والجامعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك فيلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد استثنى الأشخاص المعنوية العامة وجعل قيام هذه المسؤولية على الأشخاص الخاصة أي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص هذا ماسوف يتم تناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة بهذه المساءلة الجزائية:

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 04/ 15 المؤرخ في 10/ 11/ 2004.[1] فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى غير ذلك.

وبهذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها (مدنية أو تجارية) ، وأيا كان شكل إدارتها، و أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا، الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي أو الثقافي أو الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الإقتصادية (سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام)، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها، سواء

[1] - قانون رقم 04 –15 المؤرخ في 10 -11 - 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ،ج ر ،عدد71 ليوم 10 نوفمبر 2004.

كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 145 من قانون رقم 02/ 01 المؤرخ في 05/ 02/ 02،[1] أو الشركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة والشركات الجزائرية الألمانية هنكل لمواد التنظيف ENAP[2]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية.

فإن المادة 417 من القانون المدني الجزائري بقولها« تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية»[3]

وبمعنى أن الإخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف، ومن تاريخ إستكمال اجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة لشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه « لا تتمتع الشركة الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذه الإجراءات يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 02 – 195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بالقانون الأساسي لشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سون لغاز ،ج ر عدد 39 ،ليوم 02 نوفمبر 2002 .

[2] – إدريس قرفي ، مرجع سابق، ص 173.

[3] – م 417 من قانون رقم 07– 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن للقانون المدني، الصادر في جريدة رسمية العدد رقم 31، الصادر في 13 مابو 2007.

متضامنين من غير تحديد أموالهم ، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها[1] نستخلص منها بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص»[2]

ولكن تجدر الإشارة بأن تم تفصيل الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة في الفصل التمهيدي والتي سوف يتم التذكير بها على شكل نقاط فقط:

- الشركات المدنية.
- الشركات الأشخاص
- الشركات الأموال.
- الجمعيات م 02 من قانون الجمعيات.
- المؤسسات الخاصة.

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسته لنشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء، وكذلك في مرحلة التصفية.

---

[1] – م 549 من الأمر 75– 59 المؤرخ 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص160.

قد تخضع بعض الأشخاص المعنوية وذلك مثل الشركات إلا بعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء والتصفية وهنا يثور التساؤل حول قابلية الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية في هاتين المرحلتين ؟.

بالنسبة لمرحلة الإنشاء أو التأسيس:

قد يمضي وقت يكون طويلا أو قصيرا يبحث فيه مؤسسو الشخص المعنوي لاسيما إذا اتخذت شكل شركة ويعدون العدة لاستكمال تأسيسها فيقومون بأعمال وينفقون مصاريف باسم الشخص المعنوي ولمصلحته. [1]

فما هو الحكم بالنسبة للجرائم التي تقترف خلال هذه المرحلة ؟

يترتب على إشتراط تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية لكي تخضع للنصوص الجنائية التي تخاطب الشخص المعنوي أن تكون الأفعال الإجرامية المرتكبة في نطاق أعمال الشخص المعنوي في مرحلة التأسيس ولحسابه، فلا تنسب إليه إذ لم يكتسب الشخصية المعنوية بعد وهذا ما أكدته المادة 549 من القانون التجاري الجزائري " بأن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري" . [2]

فالأصل أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية عن هذا التاريخ. [3]

Amde ttre que pendant cette pbroie de " gestion" : jean Pradel seuls les fondateurs puèrent être poursuivis sauf à réserver le casde "

---

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 166.

[2] – سليم صمودي، مرجع سابق، ص46.

[3] – ــــــــــــ، مرجع نفسه ، ص 66.

Reprise" des actes des fondateurs une fois qes la personne morale est , constituée[1]

وبهذا فإن من يسأل عن هذه الأفعال هم فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين إقترفوا هذه الأعمال على أن انتفاء هذه المسؤولية في مرحلة التأسيس لا يعني انتقاؤها بالنسبة للجرائم المستمرة. [2]

فإذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد لمصلحة شركة تحت تأسيس عن طريق مزاد علني، ولكنه عطل حرية هذا المزاد وهو ما يعد جريمة وفق القانون العقوبات الفرنسي.

لهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري يأخذ بالرأي القائل أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة الإنشاء والتأسيس تقع على عاتق المؤسس إلا إذا كانت الجريمة تعتبر من الجرائم المستمرة وفق التشريع الجزائري. [3]

بالنسبة لمرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة أو التجمع ذو الغاية الإقتصادية مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من الجمعية العامة فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا وإذا ارتكب الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة جريمة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟.

---

[1] –jean Pradel, droit pénal général, 12 Edition, Cujas, paris, 1999.

[2] – شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1997، ص40 .

[3] –مبروك بوخزنة ، مرجع سابق، ص 167.

ذهب البعض إلى ذلك حيث أنهم يرون أنه لا يؤثر في هذا الرأي كون قانون الشركات قد نص على بقاء الشخصية المعنوية الحاجيات التصفية فقط. [1]

فالجريمة ترتبط بعمليات التصفية وهذه العمليات في مجملها المشروع وغير المشروع هي الهدف الذي من أجله يتم الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة أو التجمع ذو الغاية الاقتصادية، ويبدوا صعوبة قبول هذا الرأي فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجنائي. [2]

المطلب الثاني: استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية

نعلم أن الأشخاص المعنوية العامة تختلف عن الأشخاص المعنوية الخاصة من حيث تعرضه للمسؤولية الجزائية رغم أنها لا تقل عنها خطورة إجرامية، من الإهمال والرشوة وسوء استغلال السلطة وما إلى ذلك، ويرجع الإختلاف إلى الحصانة ومظاهر السلطة التي تتمتع بها والتي تجعلها بمنأى عن المساءلة القضائية، إلا أن هذه النقطة بقيت محل خلاف بين الفقهاء ورجال القانون، ونظرا للأهمية الموضوع نتعرض له بشيء من التفصيل مركزين في دراستنا لماذا هذا الاستثناء ؟ وكذلك مبررات الفقهية لعدم التسليم بهذه المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة ، وهذه الأخيرة اعتمدت على

عدم التسليم بالمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة و إن إقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة لم يكن محل تسليم منذ البداية في التشريعات الجنائية المختلفة بل وإن إقرارها كان مثار نزاع وخلاف بين الفقهاء، إلا أن التطورات الإقتصادية

---

[1] –Stefani Levasseur (G) et Bernard Bouloc , Droit pénal général , 15 eme Edition, Dalloz 1994 , p245

[2] – سليم صمودي، مرجع سابق، ص 47.

وتشعب مظاهر الحياة جعل المشرع الجزائري تعمد إلى عدم الإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة على حد سواء في البداية.

إذا عارض بعض الفقهاء بشدة مساءلة الشخص المعنوي العام جنائيا وقدموا حججا تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع بعض المبادئ القانون العام

غني على البيان أن المرافق العامة تكفل تلبية حاجات أساسية ومستمرة لأفراد المجتمع هذه الحاجات بمثابة الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها، كالحق في الأمن والحق في الحماية الصحية والحق في الإتصال والحق في التنقل هذه الحقوق تستلزم إسمرارية المرافق العامة، ولا شك أن تطبيق العقوبات معينة (كالغلق والمصادرة والمنع) على هذه الأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى المساس بمبدأين أساسيين هما المساواة والعدالة بصفة كلية أو جزئية.[1]

فهذا الجانب من الفقه يرى حصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص المعنوية الخاصة فقط، لأن الشخص المعنوي العام يضطلع بمهام المرفق العام الهادفة لإشباع الحاجات العامة وبالتالي يحقق الصالح العام بعكس الشخص المعنوي الخاص الذي يهدف دائما إلى تحقيق المصلحة الخاصة في الأساس، وإن مساءلة هذه الأشخاص المعنوية العامة جنائيا يؤدي إلى المساس بمبدأ هام جدا هو استمرارية المرفق العام إلى جانب المبدأ الأول وهو ضرورة المرفق العام لإشباع الحاجيات العامة. [2]

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 176.

[2] – عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 23.

إلا أن جانبا أخر يرى أن هذه الحجة تنطوي على نوع من المبالغة كما يقول عمر سالم ضمن الناحية الأولى نجد أن المرفق العامة في أغلبها لا تدار الآن بواسطة الأشخاص العامة، إذ يمكن أن يتم تفويض إدارتها إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة (كالشركات الخاصة والمقاولات) وهذا يعني أن النقد لو صح لا تستلزم ضرورة إستبعاد جميع الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة من المسؤولية الجنائية دون تفرقة، ومن الناحية ثانية فإن المشرع الفرنسي إنتفى في المادة 131/ 39 من قانون العقوبات الجديد نجد مجموعة من العقوبات الجسيمة والتي رأى أنها قد تخل بضرورة واستمرارية المرافق العامة ومنع تطبيقها على الأشخاص المعنوية العامة كعقوبة الحل والمنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية والوضع تحت الحراسة القضائية. [1]

كما أن هذا الجانب تعتبر مساءلة الأشخاص المعنوية العامة تتنافى مع المساواة والعدالة كمبادئ أساسية في القانون العام وهذا عكس الحقيقة لأن الدافع الأساسي والمبرر الحقيق وراء مساءلتها هو هذه المبادئ إلى جانب مبادئ أخرى كسيادة القانون وعدم التمييز وحماية المصلحة العليا للمجتمع. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع العدالة

يقرر أصحاب الرأي المعارض لفكرة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي العام أن من الأسس النفعية الملموسة للمسؤولية الجنائية هو" الألم لا يجير إلا بألم مثله" وهذا يستلزم أن يكون الضحية شخصا أخر غير المتهم.

[1] – عمر سالم ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص177.

خاصة إذا كان هذا الخير معنويا عاما فإن الضحية هو الذي يعاني من ألم الجريمة وألم العقاب، ففي حالة إرتكاب الشخص المعنوي العام للجريمة فإن الضحية سوف يكون عادة أفراد الشعب الذين تضرروا في بيئتهم أو في ظروف عملهم أو في صحتهم أو سلامة أجسامهم، وأنه عند تطبيق العقوبة على هذا الشخص المعنوي العام سواء كانت غرامة أو الغلق الدائم أو المؤقت فإن الذي سوف يعاني أيضا هم أفراد الشعب، فهم الذين يدفعون الغرامة بطريقة غير مباشرة وهم الذين يعانون من إغلاق المرفق .....

كما أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص لمعنوية العامة سوف يؤدي إلى إنكار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومثال ذلك حالة نسبة جريمة إلى إحدى الولايات أو البلديات في النطاق الذي حدده المشرع لمسؤوليتها الجزائية، وتم توقيع الجزاء الجبائي والمتمثل في الغرامة المالية، فهذا يعني أن المقيمين في هذه البلدية أو الولاية هم الذين يدفعونها بطريقة غير مباشرة من خلال زيادة الضرائب عليهم [1]

وفي نفس الوقت فإن المقيمين في نطاق البلديات والولايات مجاورة لا يتحملون هذه الأعباء، ويقودنا ذلك إلى نتيجة شاذة وهي أن أكثر الأفراد تضررا من الجريمة أكثرهم تضررا من الجزاء الجنائي.

وفي النهاية فإنه لا يمكن أن نغفل عن حقيقة أن الأشخاص المعنوية العامة لا تعمل لمصلحتها ولحسابها، وإنما تعمل لحساب ومصلحة الكافة، فهي لا تمارس حقوق وإنما تمارس سلطات واختصاصات وواجبات وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام، لذلك يعلن الأستاذ عمر سالم أيضا على هذه الإنتقادات بقوله أنه من الواضح أن هذه الإنتقادات تنطوي على قدر من الحقيقة ولكن يجب ألا يدفعنا ذلك إلى المعارضة

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 177.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، فمن ناحية نجد أن جانبا من هذه الإنتقادات يتعلق بالآثار غير المباشرة للجزاء الجنائي.

وقد سبق وأن وضحنا أن هذه الآثار تتحقق حتى في حالة تطبيقه على الشخص الطبيعي، ومن ناحية ثانية فإن المسؤولية البلديات والأشخاص المعنوية العامة الأخرى غير الدولة إنما تثور في الغالب من الأحوال بصدد أنشطته أصبحت الآن في فرنسا وغير محل تنافس بين الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، وهذا يعني أن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي عام لن يؤثر على المستفيدين من خدمة هذا الشخص. [1]

إذ سوف يجدونها عند الآخرين (الأشخاص المعنوية الخاصة) وفي النهاية فإن القضاء يستطيع أن يضيق كثيرا من الانتقادات السابقة.

كما يرى آخر في رده على هذه الحجة أن العدالة الجنائية ليست عائقا أمام المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية العامة بل على العكس فقد كانت العدالة من المبررات التي عرضت الإقامة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (العام والخاص) فمقاصة الشر بالشر بالعقاب الجانب المعنوي سند أساسي اعتمد عليه المشرع الفرنسي لتبرير المساءلة لأن الحصانة التي كانت قائمة للشخص المعنوي هي جارحة كثيرا للعدالة، لأن الأضرار التي يسببها تصيب المجتمع بينما الفوائد تبقى للأشخاص المعنوية فغناها وقوتها وثروتها نجمت عن سلوكها اتجاه المصالح العامة. [2]

---

[1] – عمر سالم، مرجع سابق، ص 25.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتعارض مع المساواة أمام الأعباء العامة

يرى جانب من الفقه إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد أو المواطنين، لأن بعضهم يستحملون العواقب الجنائية دون البعض الآخر (المنتمين إلى مناطق أخرى) رغم أنهم لم يرتكبوا في أي جرم، كما هو الحال في مثال البلدية أو الولاية عند إدانتها في جريمة وإلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطن لسدادها ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها دون باقي وهو ما يرتب تضررهم. [1]

الفرع الرابع: الاعتراضات على المساءلة الجزائية للدولة:

في ما سبق تناولنا إعتراضات الفقه لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة عموما وحججهم، ونبحث في هذا الفرع الأخير: مدى ملائمة استبعاد الدولة من نطاق المساءلة الجزائية أي يبدو لأول وهلة أن استبعاد الدولة واستثنائها من المساءلة الجزائية ويعد متناقض مع مبدأ المساواة أمام العدالة بل إن هذا الاستبعاد قد يوصف بعدم الدستورية، فالمساواة لا تحقق إذا قررنا انتفاء المسؤولية في حالة تسبب نظام التدفئة في تلويث إحدى حضانات الأطفال التابعة للوزارة وفي نفس الوقت تقرير هذه المسؤولية، لو أن هذا النظام تابع لإحدى البلديات، ولا تحقق أيضا إذا استبعدنا المسؤولية الجنائية في حالة وقوع حادث عمل في إحدى المخازن التابعة لمديرية الأمن والقول على العكس

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 179.

بتوافرها لو أن الحادثة وفي نفس الظروف وقعت في إحدى المخازن التابعة لإحدى البلديات، فما هو الأساس الذي دفع واضعي القانون الفرنسي إلى هذه التفرقة ؟ [1]

فمنذ الحرب العالمية الأولى وأثناء الثانية وعقبها دارت الأبحاث حول تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة الجزائية وعلى رأسها الدولة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى اتجهت الأبحاث صوب تقرير هذه المسؤولية على الصعيد الدولي ووضع الأستاذ Albert Leviite مشروع قانون عقوبات دولي في عشرة مواد، واقترح الأستاذ ROUX إنشاء محكمة نقض دولية وأثناء الحرب العالمية الثانية التي انتهت بهزيمة ألمانيا تجددت المحاولات الهادفة إلى تقرير تلك المسؤولية لتنكيل بالمنهزمين وإشباع رغبة المنتصرين فشكلت محكمتي " نورمبروغ وطوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب وأدانت بعض الشخصيات النازية حيث أقامت قضائها على سبب مواده أن الإلتزامات الدولية التي يلتزم الأفراد بالنزول عليها وإتباعها، إنما تعلو على واجب الطاعة بالنسبة للدولة التي ينتمون إليها ومن هنا فإنه لا يقبل من الفرد الذي يخترق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنه يتعين على الفرد أن يرفض تنفيذه إلتزاما منه بأحكام القانون الدولي. [2]

وكان من أثر تلك المحاكمات أن فرضت على ألمانيا في تلك الوقت بعض العقوبات منها إلزامها بتعويضات مالية وتحجيم قواتها العسكرية بمنبعها من تكوين جيش وتقسمها إلى ألمانيا الغربية والشرقية[3] كما خلصت المحكمة إلى اعتبار الفرد شخص

---

[1] – محمود هشام محمد رياض، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، 2001، ص110.

[2] –ـــــــــــــــــــــ، مرجع نفسه، ص 180.

[3] – أنظر الموقع الإلكتروني avaloh/ imt/ imt. Htm http : //www. Yale. Edal تاريخ الزيارة 04/13/ 2014.

من أشخاص القانون الدولي وهذا يعني وفقا للفقيه HERZOOG أن القانون الدولي أضحى مقدما على القانون الداخلي، ويلتزم الأفراد بعدم طاعة القانون SIR إلى ان يعلن في المحكمة أنه ليس في القانون ثمة مانع يحول دون مساءلة أية دولة عن الجرائم ارتكبت بإسمها.

وكذلك طالب المدعي العام الفرنسي "M. François" بأنه يتعين القضاء بأن ألمانيا النازية مذنبة ويؤيد القيه Doutricourt الذي يقول إنه يمكن القضاء بإلزام الدول وعلى سبيل التضامن بإصلاح الضرر الذي تسببوا في حدوثه، و فضلا عن ذلك بالحكم عليها بإجراءات احترازية وإصلاح.

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الداخلي فإن هناك عدة أسس دفعت واضعي القانون. [1]

ولكن تبنى موقف المشرع الجزائري من هذه الأراء الفقهية وبرجوع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه استثناء الأشخاص المعنوية العامة كالدولة ولذلك سوف نتناولها بنوع من التفصيل.

فهل يا ترى هذا الاستثناء كان صائبا أم يوجد هدف توخاه المشرع الجزائري.

فنصت المادة 51 مكرر « بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .....»

فنلاحظ أن قد استبعدت الدولة وكذلك الجماعات المحلية وكل الأشخاص المعنوية العامة فلماذا هذا الاستثناء.

فنحدد أولا مفهوم الدولة:

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 186.

مفهوم الدولة:

يقصد بها الإدارة المركزية " رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة الوزارات، ...." ومصالحها الخارجية " المديريات الولائية ومصالحها"، فلا إستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقيب المجرمين ومعاقبتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها " الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها من يبقي عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطته من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص أو القانون العام"[1]

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسابا استبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر بعيدا عن ممارستها لإمتيازات السلطة العامة ؟

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحدديها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة، الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم المساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 7.

العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية [1].

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل[2].

حسب ما جاء به القانون 01/ 88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام Droit public . [3]

أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: EPA.

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام ومن هذا القبيل:

* المدرسة العليا للقضاء (E S M) مرسوم تنفيذي رقم 05/ 303 المؤرخ في 20/ 08/ 2005 [4].

* الديوان الوطني للخدمات الإجتماعية (ONOU) مرسوم تنفيذي رقم 95 / 84 المؤرخ في 22/ 03/ 1995 [5].

---

[1] -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ص 8.

[2] – جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص86 .

[3] – القانون رقم 88 /01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام الصادر في ج ر عدد 02 ، ليوم 13 جافي 1988 .

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 /2005/08 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة، ج ر رقم 84 لسنة 2005/08/20.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 95 /84 المؤرخ في 22 /1995/03 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، ج ر عدد 24 لسنة 1995.

* الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) مرسوم تنفيذي رقم 01 / 282 المؤرخ في 24/ 09/ 2001[1].

* المستشفيات المرسوم تنفيذي رقم 97 / 406 المؤرخ في 02/ 12/ 1997.

وقد أضاف القانون رقم 99 / 11 المؤرخ في 20/ 04/ 1999 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

ب – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل:

* مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD المرسوم تنفيذي رقم 85/ 07 مؤرخ في 17 / 12/ 1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 / 455 المؤرخ في 01/ 12/ 2003 [2].

* مركز التنمية لطاقات المتجددة CDER المرسوم التنفيذي رقم88/ 07 مؤرخ في 22/ مارس/ 1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03/ 456 المؤرخ في 01/ 12/ 2003 [3]

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار ج ر عدد 24 لسنة 9/25 2001/0 .

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 307/85 المؤرخ في 17/ 1985/12 المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ،ج ر عدد 53 ليوم 18 / 1985/12 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 03 /456 المؤرخ في 01 /2003/01 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 / 60 المؤرخ في 22مارس 1988 ، المتضمن مركز تنمية الطاقات المتجددة ، ج ر عدد75 ،ليوم 07/ 12/ 2003 .

* مركز البحث النووي المرسوم الرئاسي رقم 88/ 86 المؤرخ في 15 أفريل 1999 [1].

وأضاف القانون رقم 99/ 05 المؤرخ في 04/ 04/ 1999 المتضمن القانون التوجيهي لتعليم العالي.

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني: التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 99/ 05 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 /08/ 2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها).

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 99 / 98 المؤرخ في 20 أفريل 1999).

المؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا الأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 88/ 01 هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما تثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 85 /307 المؤرخ في 17 /ديسمبر /1985، المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، ج ر عدد 53، ليوم18 ديسمبر 1985.

– دواوين الترقية والتسيير العقاري EPGI (مرسوم تنفيذي رقم 91/ 147 المؤرخ في 12/ 05/ 1991) [1].

– الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL (مرسوم تنفيذي رقم 91 / 148 مؤرخ في 02/ 05/ 2001) [2].

– الجزائرية للمياة ADE مرسوم تنفيذي قم 01/ 101 مؤرخ في 21/ 04/ 2001 [3].

– بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي رقم 02/ 43 المؤرخ في 14/ 01/ 2002). [4]

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 49/ 01 مرسوم تنفيذي رقم 92/ 07 المؤرخ في 04/ 01/ 1992) على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، عل خلاف المرسوم السابق رقم 85/ 223 في المادة 02 منه، أين صنعها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابسات تترقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكيف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 91 /147 المؤرخ في 12 /1991/05 المتضمن إنشاء تغيير الطبيعة القانونين للقوانين الأساسية لدواوين بالترقية والتسيير العقاري، ج ر عدد 25 ، ليوم29 ماي 1991.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 12 /1991/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ، ج ر عدد 25 ليوم 29 ماي 1991 .

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 01 /101 المؤرخ في 21 /2001/04 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 ليوم 22 أفريل 2001.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 02 /43 المؤرخ في14 /2002/01 المتضمن قواعد إنشاء بريد الجزائر الصادر في ج ر عدد 04 ليوم 15 جانفي 2002 .

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:

لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة بصفة عدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها. [1]

وقد نص على هذا المبدأ المشرع الجزائري في المادة 96 من دستور 1996 على أنه « لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم»[2]

وفي المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[3].

ولقد نهج المشرع الجزائري عندما سن لأول مرة صراحة بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نصا صريحا يعترف فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وكذلك إن دلت عبارة " عندما ينص القانون على ذلك " في نص م 51 مكرر منه فإنه تدل على أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق الجرائم التي تسأل جزائيا عنها الأشخاص المعنوية. [4]

---

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013، ص 164.

[2] – م 96 من مرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر في ج د عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، ص 6.

[3] – مادة الأولى من القانون رقم 11، 14 المؤرخ في 02- 08-2011 المتضمن قانون العقوبات،جريدة الرسمية، عدد 44 الصادر من 10 أوت 2011.

[4] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري ورد عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد من 61 إلى96 مكرر منه وقد أشارت إلى ذلك صراحة الفقرة الأولى من المادة 96 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، التي نصت على أنه « يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون».[1]

وهذه الجرائم هي: جرائم الخيانة والتجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات).

جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المواد 65 إلى 76).

وكذلك جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد 77 إلى 83). وجنايات التمثيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد84 إلى 87).

[1] – مواد من 61 إلى 96 مكرر، من القانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 / 12/ 2006 ،المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر2006.

والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10) والجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 88 إلى 90).

الفرع الثاني: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي:

تناول كذلك المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد النظام العمومي في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في المواد 144 إلى 175 منه المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة المواد 144 إلى 148 من قانون العقوبات.

جرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد 150 إلى 154) وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات المواد 155 إلى 159، وجرائم التدنيس والتخريب المواد 166 إلى 163 والجرائم المرتكبة ضد متعهدي تموين الجيش (المواد 161 إلى 163)، والجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب (المواد 165 إلى 169)، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد 170 إلى 175). [1]

الفرع الثالث: الجرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 176 إلى 182 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 177 مكرر منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجزائري

[1] – مواد من 144 إلى 175 من القانون رقم 06 . 23 المؤرخ 20 .12 . 2006 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 84 ، ليوم ديسمبر 2006.

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص:

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عنها في الأقسام 3 و 4 و 5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من القانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وهذه الجرائم هي: جنحتي القتل الخطأ والجرح الخطأ المنصوص عليها في المواد 288 إلى 290، وجرائم الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل و الخطف المنصوص عليها في المواد 291 إلى 295 وجرائم الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء الأسرار المنصوص عليها في المواد 296 إلى 303 مكرر 01.

إلى جانب هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للقانون العقوبات[1]، بموجب المادة 303 مكرر 26، وأفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم 5 بموجب المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات، كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي أيضا وكذلك جنحة نقل طفل أو إخفاءه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 312 من قانون العقوبات.

[1] – القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 28، ليوم 26 فبراير 2009 .

الفرع الخامس: الجرائم الواقعة على الأموال:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مساءلة الأشخاص المعنوية من الجرائم التالية:

– جرائم السرقات وإبتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 376 إلى 382 مكرر، وقد تضمنت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات النص على جواز معاقبة الشركات التجارية كشخص المعنوي فيما يتعلق بهذه الأنواع الثلاثة من الجرائم.

– جرائم تبيض الأموال المنصوص عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات، وذلك من خلال إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الخاص جزائيا عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر 7، وقد نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أربع صور لجريمة تبييض الأموال وهي:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه لمصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية الفعلية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانتها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات إجرامية.

– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بمصدرها الإجرامي.

– المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

وهي نفس الصور التي نص عليها المشرع عند تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 2 من القانون رقم 05– 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.[1]

إلى جانب ذلك، فإن قانون رقم 05– 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالأمر رقم 12– 02– في 13 فبراير 2012 قد أقر عقوبة جزائية أخرى ضد المؤسسات المالية، كالبنوك في مادة 34 منه عن مخالفة عمدا لمسيرو وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية المشابهة الأخرى لتدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و10 مكرر و 10 مكرر 1 و 10 مكرر 2 و14 من هذا القانون، كمخالفة عدم التأكد من هوية الزبون قبل فتح الحساب وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها. [2]

– جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2 وقد تضمنت هذا التجريم بالنسبة للأشخاص المعنوية نص المادة 394 مكرر 4 ومن صور الغش المعلوماتي هذه من صور الغش في منظومة معلوماتية.

---

[1] – القانون رقم 05 . 01 المؤرخ في 06 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ، ج ر عدد 11 ، ليوم 07 فيفري 2005 .

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص171.

(المادة394 مكرر) وجنحة البقاء عن طريق الغش في منظومة معلوماتية (المادة 394 مكرر)، جنحة إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه (المادة 394 مكرر 1) وجنحة إزالة بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية (المادة 394مكرر 1) وتصميم أو بحث أو تجمع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي تلك المادة 394 مكرر 2، وجنحة حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان للمعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي (المادة 394 مكرر 2). [1]

أما المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات، فقد أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التفليس المنصوص عليها في المادة 383 بصورتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس، و جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386.

– جريمة الإخفاء العمدي للأشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387، وجرائم الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 395 إلى 417 مكرر 1.

الفرع السادس: جرائم التزوير:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من باب الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي، وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، صراحة على قيام المسؤولية الجزائية

[1] – جباري عبد المجيد، مرجع سابق ، ص88 .

للشخص المعنوي باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية عن أحد هذه الجرائم والمتمثلة في أساسا في الجرائم التالية:

– جرائم التزوير النقود وما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204 كتقليد النقود والسندات القرض العام أو تزويرها أو تزييفها أو الإسهام في إصدارها وتوزيعها (المادة 197 من قانون العقوبات) أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى الأراضي الجمهورية (المادة 198)، وتلوين النقود أو إصدارها أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إخلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها (المادة 202) وطرح نقود أو سندات قرض عام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها (المادة 203)، وطرح نقود مثرورة للتداول عمدا (المادة 201)، وتقليد النقود لأغراض أخرى غير التعامل (المادة 212).

– جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد 205 إلى 213 كتقليد خاتم الدولة (المادة 205 من قانون العقوبات) ، وتقليد أو تزوير طابع وطني أو علامة دمغة المستخدمة في الدمغ المواد الذهبية أو الفضية (المادة 206) وتقليد وتزوير خاتم أو طابع أو علامة إحدى السلطات العمومية المادة (209) ، واستعمال خاتم أو ما في حكمة المقلد أو المزور المواد 205 و 206 و 209، وإساءة إستعمال الأختام الحقيقية.

المادتين (207 و 210)، وضع خاتم وما في حكمة خاص بالدولة أو بأنه سلطة بدون ترخيص (المادة 208)، وضع أو الاحتفاظ أو توزيع أو شراء أو بيع خاتم وما في حكمه شبه بالخاتم الخاص بالدولة أو بأنه سلطة (م 208)، وتقليد وتزوير علامات مصلحتي البريد والضرائب وترويجها (المادتين 209 و 211) وتقليد وتزوير المطبوعات الرسمية والأوراق المعنوية (م 209).

– جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد (214 إلى 229) كتزوير محررات العمومية أو الرسمية المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات ، وتزوير في المحررات الصرفية أو التجارية أو المصرفية (المادتين 219و 220) والتزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات (المواد من 222 إلى 228) واستعمال المحررات المزورة (المواد 218 و 221 و 222 و 223 و 227 و 228).

– جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء شهادو اليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 من قانون العقوبات.

– جرائم إنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242 إلى 252 من قانون العقوبات.

الفرع السابع: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد (429 إلى 435) من قانون العقوبات ومن أمثلتها: جنحة الخداع في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في نوعها أو مصدرها، (المادة 429) وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية أو مشروبا (المادة 430)، وجنحة حيازة دون سبب شرعي لمواد الغذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة (المادة 433)، وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون رقم 06– 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لشركات التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم. [1]

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص175.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

وردت في بعض القوانين الخاصة في الجزائر، نصوص تقرر المسؤولية الجزائية لشركات التجارية باعتبارها أحد أنوع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المساءلة الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص في القوانين التالية:

الفرع الأول: جرائم الصرف:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 وكذلك الأمر رقم 10- 03- المؤرخ في 26 أوت 2010. [1]

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 05 منه على أنه « يعتبر الشخص المعنوي الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ...».

وعليه، فإنه بالنسبة لشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كان المشرع الجزائري قد أقر مسؤوليتها الجزائية منذ سنة 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة مخالفة للأمر رقم 96- 22- المؤرخ في 09 جويلية 1996. [2]

---

[1] – الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، 2 ر د ر في الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة ليوم في 10 جويلية 1996 معدل والمتمم بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، صادر في ج رسمية عدد 12 الصادرة في 23/ 02/ 2003.

[2] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

ونظر لكون جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الموال من إلى الخارج مقيدة في نصوص متفرقة يعلن عليها الطابع التنظيمي. [1]

وهي صادر أساسا عن البنك المركزي، الذي حضه الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. [2]

في المادة 62 منه سلطات تنظيمية في مجال الصرف، فإنه عملية حصر جرائم الصرف التي يسأل عنها الشخص المعنوي يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03- 01 المؤرخ في 19 / فيفري/ 2003 والأمر رقم 10- 03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الرجوع إلى عدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي وبعد النظام رقم 95- 07 المؤرخ في 23 / 12/ 1995 المتعلق بمراقبة الصرف المرجعي في هذا المجال.

فالمادة 01 من الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم نصت على جرائم الصرف التي يكون محلها النقود، فيما نصت المادة 02 منه على جرائم الصرف التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة. [3]

وجرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم المذكور في المادة الأولى منه التي يكون محلها النقود هي:

---

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 244.

[2] – الأمر رقم 03- 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في جريدة رسمية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ص 260.

– جنحة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح وذلك مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من النظام رقم 95– 07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 من واجب التصريح بالعملة الصعبة المستوردة وواجب الصدق عند التصريح وكذا عند التصدير.

– جنحة عدم استيراد الأموال إلى الوطن، وذلك على النحو المخالف للأحكام المواد 29 و 30 من النظام رقم 95– 07 التي تلزم مصدري البضائع والخدمات باستيراد الإيرادات المتأتية من المصادرات وتبين كيفيات ذلك.

– جنحة عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة عند الشراء العملة الصعبة والتنازل عناه وحيازتها أو عند استيراد وتصدير البضائع والخدمات.

– جنحة عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها. [1]

أما المادة 02 من الأمر رقم 96– 22 المعدل والمتمم تخص جريمة الصرف التي يكون محل الجريمة فيها معادن ثمينة أو أحجار كريمة وفكرة التجريم هنا تحض جنحة شراء والمعادن النفسية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به. [2]

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الشرعيين بها.[1]

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ص 262.

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم.

– جنحة تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي (المادة) وجنحة تسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15 الفقرة الأولى) وجنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة (المادة 16– الفقرة 02) وجنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17 وجناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة 19).

الفرع الثالث: جرائم التهريب:

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05– 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. [2]

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو ما جعل المحكمة العليا في الجزائر تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عادم وجود نص يجير ذلك. [3]

---

[1] – قانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، الصادرة في جريدة رسمية العدد 83، صادرة في26 ديسمبر 2004.

[2] – أمر رقم 05– 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في جريدة رسمية العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

[3] – قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا في 22 –12– 1997، ملف رقم 155884، عن (أحسن بوسقيعة).

فإن المشرع الجزائري لم يبقى هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 10- 11- 2004 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية كالشركات التجارية، وأوقفها على شرط أساسي، وهو أن ينص القانون عيها صراحة وهذا ما فعله الأمر المؤرخ في 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها القانون وأقام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذا ما توافرت باقي

شروط قيام مسؤوليتها الجزائية الجرائم التالية:

- جنحة التهريب البسيط (المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب)، وجنحة التهريب المشدد المقترف بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب (المادة 10 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب)، وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني، أو الصحة العمومية (المادة15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب). [1]

الفرع الرابع: جرائم الفساد:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 179.

[2] – قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في جريدة رسمية عدد 14، الصادرة ليوم 08 مارس 2006.

وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد تم تعديله[*] فقد نصت المادة 53 منه على أنه« يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات. ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤولية اختلاس أموال عمومية (المادة 29)، وجنحة تبديد أموال عمومية (المادة 29)، وجنحة الاحتجاز بدون حق أموال عمومية (المادة 29)، وجنحة الاتلاف العمدي للأموال عمومية (المادة 29)، وجنحة الرشوة في المجال الصفقات العمومية (المادة 27)، وجنحة استغلال النفوذ (المادة 32)». [1]

وجنحة إساءة إستغلال الوظيفة (المادة 33)،وجنحة إبرام أو عقد صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين (المادة 26) وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) وجنحة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)، وجنحة تلقي الهدايا المادة 38 جنحة الاثراء غير المشروع المادة 37 وجنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة (المادة 31) وجنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية (المادة 35) وجنحة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المادة 26– فقرة 2 وجنحة اختفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43)، وجنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39). [2]

---

[*] – تم تعديله بالأمر رقم 10– 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، صادر في جريدة رسمية عدد 49 الصادرة ليوم 29 –08– 2010، معدل والمتمم بالقانون رقم 11 –15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الصادر في جريدة الرسمية العدد 44، في الصادرة ليوم 10 أوت 2011.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 179.

[2] –ـــــــــــــ ، مرجع نفسه ، ص 180.

الفرع الخامس: جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي:

يعرف الغش الضريبي بأنه استعمال طرق احتيالية لتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة. [1]

فقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي في محملة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي، وهكذا ما نصت المادة 303 الفقرة 9 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90 –36 المؤرخ في 1990 المتضمن القانون المالية لسنة 1991. [2]

والمعدل والمتمم على ما يأتي: عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

فيما نصت المادة 554 من القانون الضرائب غير المباشر الصادرة بموجب الأمر رقم 76– 104 المؤرخ في 09/ 12/ 1976 المعدل و المتمم على ما يأتي ، "عندما نرتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، يصدر

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص 285.

[2] – قانون رقم 90– 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المالية لسنة 1991، الصادر في جريدة الرسمية عدد 57، لسنة 1990 المعدل والمتمم بموجب القوانين اللاحقة .

الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين ، أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة .

فيما نصت المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة الصادر بموجب الأمر رقم 76- 104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المعدل و المتمم على ما يلي " عندما ترتكب المخلفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص ، فإن عقوبات الحبس المستوجبة و كذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجلس الإدارة و الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة. [1]

و تقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في أن واحد على أعضاء مجالس الإدارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين و على الشخص المعنوي ، و الأمر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة .

و هو نفسه الحكم الذي تكرر في المادة 138 في قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91 ـ 25 المؤرخ في 18 ـ 12 1991 المتضمن القانون المالية لسنة 1992 ، المعدل و المتمم.[2]

وفي المادة 36 الفقرة 4 من قانون الطابع الصادر بموجب الأمر رقم 76 -103 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل و المتمم ، و في المادة 121 فقرة 4 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 76 ـ 105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 [3] المعدل و المتمم.

([1]) – محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 182.

([2])– قانون رقم 91 . 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، الصادر في جريدة رسمية عدد 65 ، اليوم 19 ديسمبر 1991 .

([3]) –الأمر رقم 76 . 103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع المعدل و المتمم بموجب القوانين اللاحقة ، الصادر في جريدة رسمية العدد 39 ، اليوم 01 جانفي 1977 .

و تضمن التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرقا احتيالية نصت عليها المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة ، و المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، و المادة 34 من قانون الطابع ، و المادة في التصريح عن الدخل ، و إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم المفروضة ، و تقدير وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب ؟أو الرسوم أو الإعفاء منها.[1]

الفرع السادس : الجرائم الماسة بالبيئة :

و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 01 ـ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.[2]

إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي " يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000) دج إلى خمسين ألف دينار (50.000) دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون في حالة العود تضاعف الغرامة .

وما يلاحظ بشأن هذا النوع من الجرائم ، و أن المشرع الجزائري قرر صراحة قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذا القانون فقط بالنسبة للجنحة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 56 من هذا القانون ، وهي الجنحة رمي أو إهمال النفايات

([1]) – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 181 .

([2]) – قانون رقم 01 . 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الصادر في جريدة رسمية العدد 77 ليوم 13 ديسمبر 2001 .

المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها ، دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يجرم بالنسبة للشركات التجارية كشخص معنوي في جريمة من الجرائم المنصوص و المعاقب عليها بالقانون رقم 03 ـ 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة و قصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط ، رغم خطورة تلك الجرائم ، و ما تسببه من ضرر على المناطق المحمية وعلى الأوساط المائية و المواد و الهواء و الجو ، و حتى على الإطار المعيشي للإنسان .

الفرع السابع : جرائم حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية

و هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03 ـ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة.[2]

إذ نصت المادة 18 من هذا القانون صراحة على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

ومن أمثلة هذه الجرائم : جناية استعمال سلاح كيماوي أو مادة كيماوية مدرجة في ملحق للاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية ة ذلك للأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة 10 من قانون السالف الذكر و جنحة الاستراد و التصدير.[1]

---

[1] . محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 182.

[2] – قانون رقم 03 . 10 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في جريدة رسمية عدد 43 ، الصادرة ليوم 20 يوليو 2003.

و في الأخير نسبة للعقوبات المقررة سواء في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة كالجرائم الماسة بالبيئة و الجرائم حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و كذلك جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي و جرائم الفساد ، و جرائم التهريب و جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية أو جرائم الصرف كلها تنص على عقوبات على شكل غرامات تختلف في تقديرها حسب كل قانون و هذا لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي الجزائية كشريك أو فاعل أصلي في جريمة .

(1) – محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 183.

الفصل الثالث:

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية والمتابعة القضائية

قد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر ف 2004/11/10 .[1]

بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3 في قانون العقوبات

والجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو نهيه لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج، ولردع الغير من الاقتداء به، هذا ما سوف يتم تناوله في المبحث الأول ،من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول العقوبات المالية الغرامة والمصادرة.

وفي المطلب الثاني العقوبات الغير مالية وهي العقوبات الماسة بالوجود والسمعة والحل والنشر وكذالك العقوبات الماسة بالنشاط المهني

أما في المبحث الثاني : نتناول إجراءات المتابعة قضائيا والتي تم تناولها في قانون إجراءات الجزائية الجزائري، وفي المطلب الأول نتناول الاختصاص القضائي أما المطلب الثالث: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

المبحث الأول: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

عندما نتصفح لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها لشخص المعنوي فهل نجد أن هذه العقوبات هي نفسها المقررة لشخص الطبيعي أم أنها تختلف عنها كليا أو جزئيا، ومع ذلك نجد أن العقوبات تكون إما مالية أو غير مالية فما هي هذه الأخيرة.

[1]. القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون عقوبات ، الصادر في ج ر عدد 71 ليوم 10 نوفمبر 2004 .

المطلب الأول: العقوبات المالية

ولذلك فان النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه الشخص المعنوي يكون سببها الربح المادي أو المالي، فهو دائما يسعى إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي وهو الذي قد يجره إلى مخالفة القانون سواء بعدم احترام شروط السلامة أو ارتكاب الغش أو التهرب من الضرائب أو التخلص من النفايات السامة أو الكيميائية المضرة بالبيئة والمحيط بأقل التكاليف وأقصر الطرق....الخ.

ولذلك يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه وإلحاق أذى يثنيه عن العودة إلى نشاطه الإجرامي، فالعقوبة المالية بوجه عام هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي ويقدر قيمته ويرد إلى خزينة الدولة، بحيث يترتب عليه زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للشخص المعنوي أو الانتقاص من عناصره الايجابية ومن أمثلة العقوبات المالية الغرامة، والمصادرة وهذا ما سوف يتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية" بمعنى أنها ليست أصلية.[1] " فقد وردت في المواد من 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من

[1]- محمود هشام محمد ، مرجع سابق ، ص 231 .

قانون العقوبات[1] ؛ حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات، ونجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى وحد أقصى فالمادة: 18 مكرر تنص على " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."

أما المادة 18 مكرر 01 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [2] في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات والجنح يسري على المخلفات.

ونتيجة لكون الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام كالجنايات التجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والتخريب والإرهاب وجنايات المساهمة في التمرد وغيرها في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و88 إلى 90 و102 إلى 106....) . فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 18 مكرر 02 [3] والتي لم تكن موجودة في التعديل 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

---

[1] . مواد من 18 مكرر إلى18 مكرر1، من القانون رقم 04 -15 المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في ج ر عدد 71 ليوم 10 نوفمبر 2004 .

[2] – القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84، الصادرة ليوم 2006/12/24.

[3] – مواد 18 مكرر 02 من القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 2006/12/20 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84، في ليوم2006/12/24.

لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنح تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث جاء في هذه المادة "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 5.00.000 دج بالنسبة للجنحة."

-نلاحظ من استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب العقوبة المالية "الغرامة" بين حدين (أقصى وأدنى)، فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 02 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى حد أدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة.

لا سيما وأن المشرع الجزائري أعطى هذه السلطة الجوازية للقاضي في أخطر الجرائم وهي الجنايات وبعض الجنح التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد والسجن فترة طويلة، لذلك كان جريا بالمشرع حسب رأينا، إعادة النظر في هذه المادة وتحديد حدها الأدنى على الأقل والنظر إلى مقدارها فهي بسيطة مقارنة بالجنايات والجنح المرتكبة، ولا تحقق الردع اللازم.

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات ،أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو تدبيرا احترازيا [1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات قد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون، وتتميز المصادرة بمميزات هي:

1- **أنها غير رضائية:** فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرا.

2- **أنها دون مقابل** :أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

[1] – شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص150.

3- **أنها قضائية** فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة [1]

المطلب الثاني: العقوبات الغير مالية:

هناك عدة تقسيمات للعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد في التقسيم، فإذا نظرنا فإننا نجد أن المشرع الجزائري نجده قسمها تبعا لتصنيف الجريمة إلى عقوبات مقررة في مواد الجنايات والجنح وعقوبات مقررة في مواد المخالفات.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالوجود والسمعة (الحل والنشر):

نعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لذالك يمكن القضاء بإعدامه عن طريق حله وإنهاء وجوده وأي نشاط له داخل المجتمع، كما أن العقوبة التي تمس سمعته واعتباره لا تقل خطورة عن سابقتها لأن العامل الرئيسي لجذب العملاء والمستهلكين هو السمعة التجارية للشخص المعنوي لذلك كانت محل جزاء جنائي من طرف المشرع وتوجد فيها أنواع:

1- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل أو استئصال الشخص المعنوي):

يقصد بحل الشخص المعنوي: إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجودة والحل La dissolution" بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة الشخص

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص56.

الطبيعي، وإنما كان على درجة كبيرة من الخطورة إذ أنها تعتبر أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي والجسامة، لم يلزم المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك [1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة "حل الشخص المعنوي" في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [2].

وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بين هذه العقوبة وسن عقوبات أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية المصادرة، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، فعقوبة الحل بموجب تعديل (06، 23 المؤرخ في 2006/12/20) هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة.

2- العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار (نشر الحكم):

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ويعلن للمتعاملين فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته.

---

[1] – le cannu(p) ,pis solution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev, Des sosietes ; 1993. p 342.

[2] – المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 ،المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في جريدة الرسمية عدد 84 ،ليوم24 ديسمبر 2006 .

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقة وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدة لا تزيد على شهرين . وأن المشرع الجزائري ورغبت منه في تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية المجتمع نص إضافي المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة[*]

التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى عدد كاف من الناس سواء كانت الوسيلة السمعية أو البصرية ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كاد تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي، ولم يوضح أيضا على من تقع تكاليف النشر.

فالمشرع الجزائري أورد نصا عاما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيف تطبيق العقوبة ولا المدة ولا الجهة المعنية[1].

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني.

تتركز العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي على أساس حرمانه من ممارسة أي نشاط سواء بغلق المنشأة أو حضر النشاط المهني والاجتماعي له وتتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولتها وضمان تنفيذها وتناولها كما يلي:

1- غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة:

[*] – هي عقوبة تكميلية في القانون رقم (23/06) المتعلق بقانون العقوبات.

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص385.

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18مكرر من القانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل(15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية[1].

إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله" غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

أما بعد تعديل (23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18مكرر تعديلا تضمن عبارة واحد أو أكثر في العقوبة الآتية" مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.

2- المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:

نجد المشرع الجزائري قد نص فيها على الحظر بعقوبة تكميلية في المادة18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحظر يكون أما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم باعتبار أن النص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع،[2].

---

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 54.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص289.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى:

ذكرنا في ما سبق أن العقوبات التي تمس بالوجود وسمعة الشخص المعنوي والتي تمس بنشاط المهني والاجتماعي وسوف نورد في الفرع الثالث العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى التي يتمتع بها والتي من بينها حريته في التعامل لتحقيق أهدافه التي أنشىء من أجلها، فهذه العقوبات تتجه إلى التضييق عليه أكثر من اتجاهها إلى إيلامه أو عقابه وهي كالتالي:

1)- الإشراف القضائي:

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية(الغرامة) وهذا ما نصت عليه المادة 18مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

2)- الإبعاد من السوق العام:

يقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص58.

في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية" حيث جاء فيها الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[1].

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فالقاضي يستطيع بحرية الحاجة لإبداء الأسباب أن يحدد مقدار العقوبة، حيث يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم، وشخصية هذا الأخير وتبرز أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، وفي الإعفاء منها أو تأجيلها، وسلطته في تشديد العقوبة عند تكرار ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالعود[2].

الفرع الأول: تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي

يعد تخفيض العقوبة على الشخص المدان نوعا من أنواع الإجراءات التي يتخذها القضاء لصالح المتهم مراعيا في ذلك المصلحة العامة المرجوة من هذا الشخص المتهم وقد حصرها في عدة أنواع وهي:

1- وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وقد أخذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وذلك من خلال ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص292.

[2] –، مرجع نفسه، ص295.

نوفمبر 2004 والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"".[1]

يظهر من استقراء النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن الشخص الطبيعي وذلك عندما أورد عبارة" إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة...." فإذا كان يقصد الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله"... قد سبق الحكم عليه بالحبس أو لغرامة لجناية حتى نفهم أن الغرامة في جناية هنا قصد بها اشخص المعنوي لذلك قلنا أن المشرع الجزائري قصد الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

2- الإعفاء من العقوبة وتأجيلها:

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل إصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي[2].

ونجد أن المشرع الجزائري فقد أفاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 53 مكرر 07 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن قانون

[1] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص274.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص301.

العقوبات حيث جاء فيها تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده[1].

إذ تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فانه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه غلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي، وقد وردت بخصوص عقوبة الغرامة تخفيضها على الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

أي بمعنى إذا كان الشخص المعنوي معاقب بغرامة مالية حدها الأقصى 2.000.000دج عن جناية فان القاضي يملك سلطته التقديرية إذا ما قرر افادته بظروف تخفيف أن ينزل بها إلى 1.000دج مثلا، لأن حدها الأدنى غير محدد.

أما إذا كانت الغرامة محصورة بين حديث أدنى وأقصى فإن أفادته بظروف التخفيف (الشخص المعنوي) يعني الحكم بما لا ينزل عن الحد الأدنى.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي:

يعد العود سببا رئيسيا لتشديد الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي لذلك نركز عليه دراستنا من خلال بيان تعريفه وحالاته في القانون الجزائري.

1- تعريفه:

[1] – قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. أنظر الموقع www.joradp.dz تاريخ 2014/05/26 على الساعة 19:00.

العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص[1]. ويتنوع العود فقد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا وقد يكون عودا عاما أو خاصا، فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، ويكون عودا متكررا إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات، ويكون

عودا مؤبدا إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة، ويكون مؤقتا متى أتى المجرم جريمته في فترة زمنية يحددها القانون تحسب ابتداء من سيرورة الحكم نهائيا أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المقضي بها[2].

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها سابقا بحكم نهائي، أما العود الخاص يشترط لقيامه أن تكون الجريمة جديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو على الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة التماثل أو وحده الباعث أو اتحاد الحق المعتدى عليه[3].

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص302.

[2] – عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص415.

[3] –ـــــــــــــ، مرجع نفسه، ص414.

وقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد من 54 مكرر 05إلى 54 مكرر09 من قانون العقوبات.[1]

-فنص على حالة العود العام والمؤبد في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل خيانة أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق (500.000دج) وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى للعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون في المادة 54مكرر 06 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة

حدها الأقصى يفوق 500.000دج وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر 10سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة[2].

كما نص على حالة العود الخاص والمؤقت في المادة 54 مكرر 08 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص المعنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس سنوات (05) الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] -مواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 ، من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 84 ،ليوم 24 ديسمبر 2004 .

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص304.

كما نص على حالة العود في المخالفات في المادة 54 مكرر 09 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".[1].

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للشخص المعنوي:

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه، مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخص الطبيعي والمعنوي، وقد تم ذاك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، وذلك في المواد (من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04منه)، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص والتمثيل والتدابير المتخذة أثناء التحقيق والتي سوف نتناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي غلى عدم الاختصاص[2].

ومنه فانه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولا.

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص305.

[2] – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص227.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

انطلاقا في نص المادة السادسة من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أورد فيها ما يلي: يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يوليو 1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04. [1]

حيث قرر في المادة 65 مكرر أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام القانون والإجراءات الجزائية باستثناء الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد وهي كذلك نجد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نجد أن المادة 65مكرر 01 نصت على أنه" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة قضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعة في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"

بتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية، نجد أن هناك حالتين هما:

[1] – مواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 ، من قانون رقم 04 –14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، الصادر في ج ر عدد 84 ، ليوم 24 ديسمبر 2004 .

- **الحالة الأولى:** وهي حالة اتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الاختصاص محليا لنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي (مركز الرئيسي للإدارة) الشخص المعنوي.
- **الحالة الثانية:** وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء أو فاعلين معه) فان الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، ولتفسير عبارة" يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين" انتقلنا إلى المادة 329 من نفس القانون إجراءات الإجرائية، والتي تتحدث عن الاختصاص المحلي فوجدناها تنص على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح (المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين)[1].

1- محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة).

2- محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.

3- محكمة مكان القبض على المتهم[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري" على أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها:

- ذمة مالية.

---

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص257.

[2] – مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص358.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي[1].

فالشخص المعنوي ونظرا لطبيعة لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب تعبر عن إرادته، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمه أو التحدث باسمه أو التقاضي باسمه، وكذلك نجد أن المشرع الجزائري حدده بموجب نص المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها" يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[2].

ونصت الفقرة الثالثة من المادة(65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،على أنه إذا تم التغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكم المختصر بإسمه ويكون ذلك عادة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

كما أجاز المشرع الجزائري تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل إتفاقي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون إجراءات الجزائية

---

[1] – الأمر رقم 75. 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لموجب القوانين اللاحقة إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في ج ر عدد 78 ليوم 22 يونيو 2005 .

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص259.

الجزائرية ويترتب على عموم هذا النص أن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كأن يكون محاميا.

إلى جانب هذه الحالة (الممثل القانوني أو الاتفاقي) نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن حالة أخرى في المادة 65 مكرر03 وهي حالة "الممثل أو الوكيل القضائي" حيث جاء فيها إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثلة القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي[1].

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق:

تنص المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]. على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع كفالة.
- تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير ضده بغرامة 100.000دج إلى 500.000دج بأمر من القاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وكذلك نصت

[1] – القانون رقم 04–14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 71، الصادر في 2004/11/12.

[2] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص260.

المادة 65 مكرر " تطبق على اشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"[1].

وهذا مؤداه أن الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة للمبادئ العامة المنصوص عليها في نفس القانون أي قانون إجراءات الجزائية.

فهذا يعني أن الشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية: تعتبر هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر[2] على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص الطبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر الدور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه وهما شرطان اللذان يجب أن نوضحهما وذلك في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

---

[1] – المادة 65 مكرر 4 والمادة 65 مكرر من القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[2] – المادة 51 مكرر من القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71، ليوم 10 نوفمبر 2004 .

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه) من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي

كتقديم رشوة للحصول المؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الادارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

مما يقودنا إلى طرح تساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي تفاعل أصلي أو شريكا عن الجرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية أشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، خاصة بعد اقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، وطالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة51 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة

معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[1].

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن أمامها في مرحلة التنفيذ.

وكذلك قد يكون ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المنوي يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز l'organe
- الممثلين الشرعيين représentants le galesl'organe

ويدخل في مفهوم الأجهزة هي هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إلى مفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الادارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المدريين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات

[1] – المادة 51و 42 من قانون رقم 11–14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، ليوم 10 أوت 2011.

وكذلك لتوضيح من الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكررمن قانون العقوبات الجزائري هذه الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس ، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام[1].

وفي الأخير: من خلال دراستنا المقتضبة لعنصري العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وإجراءات المتابعة القضائية يتبين لنا أن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي المسئول جزائيا هي الغرامة وفقا لنص المادة18 مكرر، وبالإضافة إلى العقوبات التكميلية وهي المنصوص عليها في نفسه المادة المذكورة أعلاه وهي:

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص211.

كذلك في المخالفات نصت على الغرامة كعقوبة أصلية وكذلك كعقوبة تكميلية هي المصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وفق للنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وكل هذه العقوبات سواءا الأصلية أو العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري فهي تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة واستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام لأن المشرع الجزائري في نص م51 مكرر من نفس القانون "تستثني الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام" فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الأشخاص المعنوية الخاصة و تابعة للقانون الخاص ولم تستبعد المساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك. وبعدها استكملنا عنصر الثاني وهي إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.[2]

والتي كان يدور في مضمونها أو في فحواها أن الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون أي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي ، وكذلك حدد لنا الاختصاص المحلي أي المكاني: بمكان وقوع الجريمة أو وجود المقر الاجتماعي لشخص المعنوي، دون أن ننفي المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية تأتي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي.

[1]– م 18 مكرر من القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، المتضمن قانون العقوبات.

[2]– م65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من القانون 06 –22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر عدد 84 ليوم 24.

الـخاتـمة

خاتمة :

لقد تناولنا في هذا المبحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري كون أن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع الشخص الطبيعي.

فهو مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته ، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية باعتبار نشاطها أهم النشاطات التي دعا الفقه إلى وقت قريب في غالبيته للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي من أساسها، والتي لم يكن يأخذ بها المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات 2004. إن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنيون خطوة جد مهمة من خطوات مواجهة الأخطار و مواجهة الجرائد التي ترتكب باستعمال وسائلها أدارتها و ممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التحفي به و لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفاعلية العقاب حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، مرة أخرى ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ومناطل لهم للإفلات من العقاب، والحال أنهم هم من ارتكاب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثريت مسألة قيام المسؤولية الشخص المعنوي أصلا.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، توصلت إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التي تتعلق بهذا الموضوع أشير إليها فيما يلي:

1-إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات في سنة 2004. وانتصر الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية

2- أن مسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة الذي ارتكبها من أجلها.

3-إن المشرع الجزائري وباستثنائه للمساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية العامة وخاصة الدولة تعد جد ملائمة لكون هذا يتعرض مع مبدأ المساواة والعدالة وكذلك أنها تفقد الدولة هبتها.

4-حسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تدارك النقص في النصوص القانونية المتعلقة بأحكام العود في تعديله لسنة 2006 للعقوبات حيث استحدث في المواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09 لتنظيم مسألة العود بالنسبة للشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون الخاص.

6- عدم سن نصوص خاصة لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي ولا يتم التطرق إلى أحكام رد الاعتبار بالنسبة إليه ولا إلى زمن انقضاء الدعوة العمومة بالنسبة للشخص المعنوي لأن الشركة لا تزول عنها شخصيتها المعنوية بصدور قرار حلها وإنما تبقى تتمتع بها إلى غاية اختتام جميع عمليات تصفيتها.

7-اعتمد المشرع الجزائري كذلك على مبدأ التخصص عند تحديد أنواع الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية جزائيا.

8-حسن فعل المشرع جزائري، كون أن للمساءلة قيمتها في ممثليها الشرعيين فقط لأن عدم التزامهم تقوم مسؤولية فقط على شخص الطبيعي.

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج وأهم الملاحظات فأننا نرى من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة الأخطار التي أصبحت تمثله الجرائم التي تمركز عادة من طرف الأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

1-نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابه من قبل طبيعتها، أي اتجه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية مثل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومثل تقليد السلع والعلامات التجارية أو أخطر الجرائم الماسة بالبيئة، وبصحة الإنسان، وبتشريعات العمل.

2-كما نرى انه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار اكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات، غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب ، و تحديد مقدار الغرامة المقررة لها عن جريمة الغش ألضربي على نحو ينسجم مع ما هو مقرر لها في قانون العقوبات، التكميلية التي توقع على غرار عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع خاصة بالنسبة بالأنواع معينة من الجرائم التي أصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر كجرائم النصب و إصدار شيكات بدون رصيد و من جهة ثانية تحديد وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الحل لخطورتها و جسامة الأثر المترتب عليها و كما يجب إن تكون العقوبة الأصلية "الغرامة " حسب نسبة رقم الأعمال الخاصة بها.

3- سد جميع النقائص الموجودة في التشريع الجزائي الجزائري بما فيها قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع إحكام خاصة بنظام صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية و نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام رد الاعتبار المطبق عليها.

4-إن استثناء الجمعيات المحلية من الأشخاص المعنوية العامة يجب إعادة النظر خاصة إلى كانت تلك الجامعات تمثل سلطتها كشخص لا يخضع للقانون العام.

5-إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا (الخاضعة للقانون الخاص) إلا أنه لم يحدد مسؤوليته هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية و شركات المحاصة و يصعب تطبيق الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال لما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

6- استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص حيث تتولى شرح و تفصيل كيفية تطبيق العقوبات و الآجال اللازمة لذلك، و الجهة المعنية لهذا التطبيق و لا نكتفي فقط بإحالة الاختلاف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي فالمواد القانونية الحالية التي تنظم أحكام المتابعة القضائية للشخص المعنوي غير كافية أبدا لاقتصارها لخمسة مواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

7-تحديد الحد الأدنى للغرامات المالية الموقعة للشخص المعنوي تفاديا للنزول بها إلى الحد بها إلى حد يفقدها قيمتها و فعاليتها كوسيلة للردع و التقويم، وذلك بتعديل المادة 18 المكرر 2 من قانون العقوبات و يكون حدها الأقصى حسب نسبة رقم الأعمال لكون هناك أشخاص معنوية لها إمكانيات مالية هائلة مما يجعلها تلك الغرامة بسيطة في نظري.

إن تلك الاقتراحات من شانها إن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة لتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري يكفل حماية المجتمع من أية خطورة إجرامية تمثلها تلك الكيانات، بفعل التزايد المستمر للتاثيره على

الحياة الاجتماعي و تفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب لحسابها بدون عقاب.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1) الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 49 ليوم 11 جوان 1966.

2) الأمر رقم 75، 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار، جريدة الرسمية عدد 38، الصادرة 31 أبريل 1975.

3) مرسوم رقم 85/ 307 المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 ، يتضمن إنشاء مركز للبحث، في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، الصادر ج ر عدد 53 ليوم 18 ديسمبر 1985 .

4) القانون رقم 88 /01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام الصادر في ج ر عدد 02، ليوم 13جافي 1988 .

5) قانون رقم 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن القانون المالية لسنة 1991، الصادر في جريدة الرسمية عدد 57، لسنة 1990 .

6) القانون رقم 31/90 المؤرخ في 6 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات جريدة رسمية، عدد، 53 صادر بتاريخ 1990/12/05

7) القانون رقم 90/ 07 المؤرخ 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 14، ليوم 04 أفريل1990

8) قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر بموجب القانون رقم 91- 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991.

9) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90- 36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، جريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

10) مرسوم تنفيذي رقم 91 /147 المؤرخ في 12 /1991/05 المتضمن إنشاء تغيير الطبيعة القانونين للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، ج ر عدد 25 ، ليوم29 ماي 1991.

11) مرسوم تنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 12 /1991/05 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ، ج ر عدد 25 ليوم 29 ماي 1991

12) مرسوم تنفيذي رقم 92 /07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ،يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي ، الصادر ج ر عدد 02 ليوم 08 جانفي 1992 .

13) مرسوم تنفيذي رقم 95 /84 المؤرخ في 22 /1995/03 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية ، ج ر عدد 24 لسنة 1995.

14) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة، جريدة الرسمية عدد 9، ليوم 26 جانفي 1995.

15) مرسوم رئاسي رقم 97 / 87 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن حل الأنظمة الطاقوية وتحويل ممتلكاته وحقوقه وإلتزامته ومستخدميه إلى مركز البحث نووي برين ، الجلفة ، الصادر في جريدة الرسمية عدد 27 ليوم 18 أفريل 1

16) مرسوم الرئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في 28 نوفمبر سنة 1996، الصادر في ج د عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

17) مرسوم رئاسي رقم 97 / 87 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن حل الأنظمة الطاقوية وتحويل ممتلكاته وحقوقه وإلتزامته ومستخدميه إلى مركز البحث نووي برين ، الجلفة ، الصادر في جريدة الرسمية عدد 27 ليوم 18 أفريل 1999

18) مرسوم تنفيذي رقم 01 /101 المؤرخ في 21 /2001/04 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24 ليوم 22 أفريل 2001.

19) الأمر رقم 01/ 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر بتاريخ 29/ جوان/ 2001

20) مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتطوير والاستثمار ، ج عدد 55 ليوم26 ديسمبر 2001.

21) الأمر رقم 01/ 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ، الصادر ج ر عدد 02 ليوم 08 أوت 2001 .

22) مرسوم رئاسي رقم 02 – 195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتعلق بالقانون الأساسي لشركة الجزائرية للكهرباء والغاز سون لغاز ،ج ر عدد 39 ، ليوم 02 نوفمبر 2002 .

23) مرسوم تنفيذي رقم 02 /43 المؤرخ في14 /2002/01 المتضمن قواعد إنشاء بريد الجزائر الصادر في ج ر عدد 04 ليوم 15 جانفي 2002 .

24) الأمر رقم 03– 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في جريدة رسمية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

25) الأمر رقم 96– 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، في الجريدة الرسمية العدد 43، صادرة ليوم في 10 جويلية 1996 بالأمر رقم 03–

01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، صادر في ج رسمية عدد 12 الصادرة في 23/ 02/ 2003.

26) الأمر رقم 03/ 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنضيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج جريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 20 فيفري 2003.

27) قانون رقم 03/ 09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، جريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

28) مرسوم تنفيذي رقم 03 /456 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88 /60 المؤرخ في 22 مارس 1988 ، المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، الصادرة ج رعدد 75، ليوم 07 ديسمبر 2003

29) مرسوم التنفيذي رقم 03 / 455 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 /307 المؤرخ 17 ديسمبر 1985 المتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ،الصادر ج ر عدد 75 ، ليوم 7 ديسمبر 2003 .

30) قانون رقم 04– 18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها، الصادرة في جريدة رسمية العدد 83، صادرة في26 ديسمبر 2004.

31) قانون رقم 15/04 المؤرخ في 11/10 /2004، المتضمن قانون العقوبات الصادر في ج ر العدد 71، ليوم 10نوفمبر 2004.

32) قانون رقم 14/04 المؤرخ في 11/10 /2004 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في ج ر العدد 71، ليوم 10نوفمبر 2004.

33) أمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في جريدة رسمية العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

34) الأمر 75- 59 المؤرخ 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 9 فبراير 2005.

35) المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 /2005/08 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للقضاء وسيرها وكذا نظام الدراسة بها وحقوق وواجبات الطلبة، ج ر رقم 84 لسنة 2005/08/20.

36) قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في جريدة رسمية عدد 14، الصادرة ليوم 08 مارس 2006.

37) قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 25 ديسمبر 2006.

38)

39) القانون رقم 06- 23، المؤرخ في 20 / 12/ 2006 المتضمن قانون العقوبات، جريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2006.

40) قانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 المتضمن للقانون المدني، الصادر في جريدة رسمية العدد رقم 31، الصادر في 13 مايو 2007.

41) الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

42) القانون رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 28، ليوم ، 26 فبراير 2009 .

43) الأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن من قانون العقوبات عدد 49 ليوم 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 أوت 2011، جريدة الرسمية، عدد 44 ليوم 10 أوت 2011.

ثانيا– قائمة المراجع :

أ – المراجع العامة :

1) أحسن بوسقيعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادية عشر،2011.

2) ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر ، 2009 .

3) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

4) أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

5) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة، الأردن، 2006.

6) جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012، ص86 .

7) سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية ، لبنان، 2002 .

8) طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

9) عبد الرحمان صالح، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات الأردن، المجلة السابعة عشر، العدد الرابع، سنة 1990.

10)عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

11)عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر، الجزائر، 2009.

12)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13)عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، لبنان.

14)علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، 2000.

15)علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، لبنان، 2006.

16)عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

17)عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 .

18)فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2002.

19)محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة، 2013.

20)محمد صغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر.

21)محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

22)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، الجزء الأول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1998.

23)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، ط2 ، دار التقوى ، سنة 1975.

24)مصطفي العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الافتصادية، دار نوفل، ط1، لبنان، 19820.

25)نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر 2012.

ب –المراجع المتخصصة :

1) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005م.

2) حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

3) سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى الجزائر، 2006.

4) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1997.

5) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا للقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

6) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010.

7) محمد عبد القادر العبودي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 .

ثالثا- المراجع الأجنبية:

1) Ahcénebouskia, lénfraction de chanqe en droit algérien, Edition DZRELKMA,

2) jean Pradel, droit pénal général, 12 Edition, Cujas, paris, 1999.

3) –le cannu(p) ,pis solution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev, Des sosietes ; 1993.

4) –Levasseur (Georqes), droit pénal, p artic gènerale, p. u. f, 1960.

5) Stefani Levasseur (G) et Bernard Bouloc , Droit pénal général , 15 eme Edition, Dalloz ,1994.

رابعا- الرسائل الجامعية:

1) إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقاربة"، (أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011.

2) عائشة بشوش، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002.

3) محمود هشام محمد رياض، " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، 2001.

خامسا– المقالات القانونية :

1) حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005 .

2) عبد الوهاب عمر البطراوي، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة، مجلة الأمن والقانون أكاديمية شرطة دبي، العدد 1، 2005.

3) محمد محدّة، « المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي»، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، العدد الأول، 2006.

سادسا – المواقع الإلكترونية :

1) avaloh/ imt/ imt. Htm http : //www. Yale. Edal .

2) www.joradp.dz

الفـهرس

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....أ-د

فصل تمهيدي: ماهية الشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي:.....ص7

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي:.....ص7

الفرع الأول- تعريف الشخص المعنوي:.....ص8

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي:.....ص9

1- العنصر الموضوعي:.....ص10

2- العنصر المادي: ص11

3- العنصر المعنوي:.....ص11

4- العنصر الشكلي:.....ص11

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية:.....ص13

الفرع الأول :الأشخاص المعنوية العامة:.....ص13

1 -لأشخاص معنوية إقليمية: ص14

2- أشخاص معنوية مصلحيه أو مرفقيه:.....ص14

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:.....ص15

1- الشركات:.....ص15

أ- الشركات المدنية: ص15

ب - الشركات التجارية:..... ص 16.

1- شركات الأشخاص:.....ص16

2- شركات الأموال:.....ص 17

2-الجمعيات: ص17

3- المؤسسات الخاصة:..... ص18

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية:..... ص19

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية:.....ص19

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية:..... ص20

1- الاتجاه الأول: مذهب حرية الاختيار أو المذهب التقليدي:..... ص21

الاتجاه الثاني: مذهب الحرية أو المذهب الوضعي:..... ص22

الرأي الثالث: التوفيق بين المذهبين:.....ص23

- موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء ص24

الفرع الثاني:أسس المسؤولية الجزائية.....ص 25

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المسؤولية الجزائية..... ص26

الفرع الأول: التمييز:.....ص 27

الفرع الثاني: حرية الاختيار:..... ص27

الفصل الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرارها قانونا

المبحث الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص معنوي..... ص31

المطلب الأول: الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص31

الفرع الثاني :الطبيعة الافتراضية أو المجازية للشخص المعنوي.....ص33.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ ص33

الفرع الثالث: مبدأ التخصص الشخصي المعنوي " التخصيص"..... ص34

الفرع الرابع: معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية..... ص35

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي..... ص36

الفرع الأول: تصور الوجود القانوني والفعلي لشخص المعنوي..... ص. 38

الفرع الثاني: عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة...ص40

الفرع الثالث: مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا.....ص40

الفرع الرابع: فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتمشى مع أهداف السياسة العقابية.....ص40

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانونا..... ص 42

المطلب الأول: مرحلة عدم الإقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي..... ص43

المطلب الثاني: مرحلة الإقرار الجزئي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص48

الفرع الأول: الأمر رقم 75– 37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم

الأسعار.....ص48

الفرع الثاني: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة..... ص49

الفرع الثالث: قانون المتعلق بالمنافسة الأمر رقم 95- 06 .....ص 49

الفرع الرابع: الأمر 96/ 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ص51

الفرع الخامس: القانون رقم 03- 09 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر

استحداث وإنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة..... ص54

المطلب الثالث: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.....ص56

الفصل الثاني: الأشخاص المعنوية الخاضعة للمساءلة الجزائية

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية.....ص62

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة بهذه المساءلة الجزائية.....ص63

المطلب الثاني: استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية.....ص68

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع بعض المبادئ القانون العام ص69

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتناقض مع العدالة.....ص70

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة تتعارض مع المساواة أمام الأعباء العامة ص71

الفرع الرابع: الاعتراضات على المساءلة الجزائية للدولة..... ص73

أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري: EPA..... ص 77

ب – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي..... ص78.

ج- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي و المهني.....ص79

المبحث الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي..... ص80

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات..... ص81

الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة..... ص82

الفرع الثاني: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي.....ص83

الفرع الثالث: الجرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين.....ص84

الفرع الرابع: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص..... ص84

الفرع الخامس: الجرائم الواقعة على الأموال..... ص87

الفرع السادس: جرائم التزوير..... ص 87

الفرع السابع: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.. ص88

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة..... ص92

الفرع الأول: جرائم الصرف..... ص93

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية..... ص94

الفرع الثالث: جرائم التهريب.....ص95

الفرع الرابع: جرائم الفساد..... ص94

الفرع الخامس: جريمة الغش الضريبي المنصوص عليها في التشريع الضريبي....ص95

الفرع السادس : الجرائم الماسة بالبيئة..... ص97

الفرع السابع : جرائم حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية..... ص 99

الفصل الثالث: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية وإجراءات المتابعة قضائيا

قد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر ف 2004/11/10..... ص102

المبحث الأول: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.....ًص103

المطلب الأول: العقوبات المالية..... ص103

الفرع الأول: الغرامة.....ص103

الفرع الثاني: المصادرة..... ص106

المطلب الثاني: العقوبات الغير مالية..... ص107

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالوجود والسمعة (الحل والنشر).....ص107

1- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل أو استئصال الشخص المعنوي)..... ص108

1- العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار (نشر الحكم)..... ص.

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني..... ص

1- غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة:..... ص

2- المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي..... ص.

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى..... ص111

1)- الإشراف القضائي: ص111

2)- الإبعاد من السوق العام.....ص111

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة..... ص112

الفرع الأول: تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي..... ص112

1- وقف تنفيذ العقوبة..... ص113

2- الإعفاء من العقوبة وتأجيلها..... ص113

الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي..... ص114

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للشخص المعنوي.....ص117

المطلب الأول: الاختصاص القضائي..... ص117

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص.....ص118

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل.....ص119

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق..... ص121

خاتمة ص128

قائمة المصادر والمراجع.....ص133

الفهرس